مجلة
# البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقة الإسلامي
العدد التاسع والثمانون-السنة الثانية والعشرون-محرم- صفر- ربيع الأول١٤٣٢هـ- مارس (آذار) - أبريل (نيسان)- مايو (أيار) ٢٠١١م

## في هذا العدد


| | |
|---|---|
| التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج دراسة تطبيقية. | الدكتور/ علي بن أحمد بن سبيع الغامدي |
| أثر قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة. | الدكتور/ محمد جبر الألفي |
| أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً على الأحكام الفقهية. | الدكتور/ صالح بن علي الشمراني |
| استلحاق ولد الزنى. | الدكتور / سعد بن تركي الخثلان |
| الفروق الفقهية بين الأذان والإقامة دراسة فقهية مقارنة. | الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني |

### فتاوى الفقهاء

- إذا أقر واحد بصدور العقد منه باتاً صحيحاً وربط إقراره هذا بسند ...
- الحجر على وصايا المريض المخوف عليه وما في حكمه.
- تصرف الغلة على شرط الواقف.
- أحكام ولاية السلطان للتزويج.

### مسائل في الفقه

- حكم من يشهد المشاهد أو يحضر الولائم التي يذبح فيها لغير الله.
- حكم من يحتج بالقدر على فعل المعاصي.
- مهر المرأة حق لها وليس لوليها.
- حكم الخوف الذي يتسبب في ترك واجب.
- موقف القاضي من تشاجر الخصوم أمامه.

بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

# أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيًا أو لا في الأحكام الفقهية

د. صالح بن علي الشمراني

رئيس قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية

جامعة أم القرى

١٤٣١هـ

# ملخص البحث

في هذا البحث إثارة جديدة لموضوع الموت الدماغي ! ومدى إمكانية اعتباره موتا حقيقيا ؟ وما يترتب على ذلك من أحكام ، وهو يجيب ابتداء عن تعريف هذا الموت الجديد ؟ ونشأته ؟ واختلاف الفقهاء والأطباء في اعتباره موتا نهائيا ، ثم ركز على جانب الآثار حيث لم يتطرق لها بشكل موسع ومفرد في البحوث السابقة ، وتبين أن القول بجواز أخذ الأعضاء من الميت دماغيا باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا لا يوقف هذه النازلة عند هذا الحد بل يتعداه إلى آثار كثيرة تتعدى جواز أخذ الأعضاء ممن نزل به هذا الموت أو مسألة رفع الأجهزة المنعشة عنه ، بل يلزم من اعتباره موتا حقيقيا أن ترتب عليه كثير من الأحكام المتعلقة بالموت ، وقد رصد البحث أكثر من **سبعين مسألة على سبيل الإجمال** وقد تزيد عند التفصيل يتأثر الحكم فيها عند اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا ، وهذه الآثار ابتدأ البحث فيها بالمسائل النازلة ثم جاءت بقة المسائل مرتبة وفق ترتيب مختصرات الفقه الحنبلي كالزاد والإقناع ومنتهى الإرادات ابتداء بالمسائل المترتبة على اعتبار الموت الدماغي في العبادات ، ثم المعاملات ، ثم الوقف ، ثم الوصايا ، ثم الفرائض ، ثم العتق ، ثم النكاح ، ثم الطلاق ، ثم الظهار ، ثم اللعان ، ثم العدد ، ثم الرضاع ، ثم النفقات ، ثم الجنايات ، ثم الحدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة :**

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ، والصلاة والسلام على من أمره ربه بالدعوة والبلاغ فدعانا ، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه وسلِّم علينا معهم تسليما دائما يُبَلغِ ُنا مُنانا وبعد

فإن الله جل في علاه ﴿ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴾ النجم٤٤ ، وحكم وقوله الحق ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ }العنكبوت٥٧ ، وهو الذي ﴿ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الزمر٤٢ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً ﴾ آل عمران١٤٥ ، ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ المنافقون١١ ، ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ النحل٦١ ، وإن من عظمة ديننا وسر كمال شريعتنا أنها لم تدع في مسيرة الإنسان شيئا إلا وأحاطت به ووضعت له أحكاما منذ خلقه بل من قبل ذلك إلى خروجه إلى الدنيا ثم مغادرته إياها إلى أن يدخل الجنة أو النار ، في تفاصيل مبناها الحكمة والرحمة والعدل ، ففي مبتدأه كانت برعاية حال أبيه وأمه من أول أيام اللقاء من جهة (عقد النكاح) (واستبراء الرحم) (وآداب الجماع ) ، ثم كانت الشريعة السماوية أيضا منظمة وضابطة لحركته في الحياة منذ قدومه إليها (بتسميته) ، (وتحنيكه) (والعق عنه) (وإحكام أمر رضاعته) (وفصاله) (وحق حضانته) (وحسن تربيته) (وولايته في صغره ) ، ثم تصاحبه هذه الرعاية والإحكام في حياته في بيعه وشرائه ، وأكله وشرابه ، ونومه ويقظته ، وسائر معاملاته ، وعلاقته بالخالق وعلاقة بالمخلوقين إلى حين مفارقة الروح للبدن وانتقاله من دار الدنيا إلى أول منازل الآخرة ، فترعاه من جهة تجهيزه وتطييبه (بالغسل) وستره (بالكفن) وتوديعه والشفاعة له (بالصلاة عليه) ، ومواراته (بالدفن) ، وتحمل تبعاته ( الدين) ، وإنفاذ رغباته (وصيته) ، وترتيب خلافته في

الأرض في أمواله وحقوقه (بالإرث) ، وفي زوجاته (بالعدة والحداد) ، وأطفاله اليتامى (بالرعاية والحفظ) ، وفي دمه إن مات قتيلا (بالقصاص أو الدية)، وغير ذلك من المسائل المترتبة على الموت .

والموت معرفة لا يعرف ، فهو كأس تدار أمام الناظرين من رأوه شربها رتبوا عليه هذه الأحكام ، وصار له في عرف الناس علامات ظاهرة لعمومهم ، ونص عليها فقهاؤهم ، وأدركوها بمشاهداتهم وحواسهم ، ومتى تُحقِق منها حُكِمَ بمفارقة الروح للبدن حين لا يبقى في الجسد جهاز من أجهزته فيه صفة حياة ، ومن هذه العلامات[1]:

شخوص البصر.

وانقطاع النفس.

وتوقف القلب.

واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما.

وانفصال الكفين.

وميل الأنف.

وامتداد جلدة الوجه.

وانخساف الصدغين.

وبرودة البدن.

وكان الناس إلى عهد قريب على هذا يسيرون وبه يعملون إلى أن استجد في علم الموت شيء جديد ، وأبانت الحضارة اليوم عن علوم لم يكن لبشر عليها سبيل ، في مجال التشخيص

والجراحة والعلاج والعناية الفائقة وغيرها من مستجدات الطب ، وأظهرت معها علامة جديدة ، وأمارة أكيدة من أمارات نهاية الحياة ، وهي ما يسمى بالموت الدماغ.

فما هي هذه الحالة من الموت ؟ وما هي الآثار المترتبة على اعتبارها موتا حقيقيا ؟ وسأركز على جانب الآثار حيث لم يتطرق لها بشكل موسع ومفرد في البحوث السابقة ، وليتبين أن القول بجواز أخذ الأعضاء من الميت دماغيا باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا لا يوقف هذه النازلة عند هذا الحد بل يتعداه إلى آثار كثيرة كما سيأتي ، فإن بعض من يأخذ بمبتدأ النظر ويعتبره موتا حقيقيا ليجيز أخذ أعضاء من نزل به ورفع الأجهزة المنعشة عنه يُفَوِّتُ النظر في مآلات هذا القول ، إذ قد يلزم من اعتباره موتا حقيقيا أن ترتب عليه كثير من الأحكام المتعلقة بالموت والتي قد ينشأ عن القول بها نزاع ، وقد وجدت بالبحث أكثر من سبعين مسألة على سبيل الإجمال وقد تزيد عند التفصيل يتأثر الحكم فيها عند اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا ، ولأجل هذا كانت هذه الدراسة ، لرصد تلك المسائل التي قد تتأثر باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا ، وليس غرضنا بحث تلك المسائل والخلاف فيها وتقرير الراجح من الأقوال فيها ولكن نكتفي بإثارتها ، ومن رام تحقيق القول فيها من جهة أصلها أو باعتبار هذه النازلة فله ذلك ، والله ولي التوفيق.

**خطة البحث :**

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد وفصل :

**المقدمة** : وتشتمل على خطة البحث ومنهجه.

**التمهيد : وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول** : نشأة الموت الدماغي.

**المبحث الثاني** : تعريفه وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : مكونات الدماغ :

**المطلب الثاني** : تعريف الموت الدماغي :

**المطلب الثالث** : التحقق منه :

**المبحث الثالث** : اختلاف الأطباء والفقهاء في اعتباره موتا.

**فصل : أثر القول باعتباره موتا ونهاية لحياة الإنسان في الأحكام الفقهية** : وفيه سبعة عشر مبحثا أولها في المسائل النازلة والبقية مرتبة مسائلها وفق ترتيب مختصرات الفقه الحنبلي كالزاد :

**المبحث الأول** : المسائل النازلة المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الثاني** : مسائل العبادات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الثالث** : مسائل المعاملات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الرابع** : مسائل الكفارات والديون المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الخامس** : مسائل الوقف المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث السادس** : مسائل الوصايا المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث السابع** : مسائل الفرائض المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الثامن** : مسائل العتق المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث التاسع** : مسائل النكاح المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث العاشر** : مسائل الطلاق المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الحادي عشر**: مسائل الظهار المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الثاني عشر** : مسائل اللعان المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا:

**المبحث الثالث عشر**: مسائل العدد المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا:

**المبحث الرابع عشر** : مسائل الرضاع المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث الخامس عشر** : مسائل النفقات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث السادس عشر** : مسائل الجنايات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**المبحث السابع عشر** : مسائل الحدود المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

**منهج البحث وإجراءاته :**

**أولا** : نظرا لأن المباحث الثلاثة الأولى أُشبعت بحثا ونقاشا ، وأخذا وردا في المجامع الفقهية والمؤتمرات الطبية والفقهية فسأكتفي بعرض موجز لها ، وأركز على المقصود من هذه الدراسة والذي لم يفرد ببحث مستقل حسب علمي وأجعله في فصل مستقل بعنوان : أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا ونهاية لحياة الإنسان في الأحكام الفقهية.

**ثانيا** : سأذكر الآثار مستقصيا مقارِنا بحسب الإمكان بمنهج استقرائي تحليلي استنتاجي في جمع ودراسة المسائل والموضوعات ذات الصلة، مرتبة على الأبواب الفقهية.

**ثالثا** : هذه الآثار منها ما هو محل اتفاق وإجماع في الموت الحقيقي ومنها ما هو محل بحث وخلاف ، وقد يجري هذا الخلاف أيضا عند اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا .

**رابعا** : سأكتفي بذكر المسألة دون استدلال ومناقشة أو ترجيح ؛ لأن مقصود البحث الأثر لا الأحكام ، ولذا لم يكن عنوان البحث ( الأحكام المترتبة على القول بالموت الدماغي ) حتى لا يطول ويخرج عن المقصود.

**فمثلا** : قسمة التركة تستحق بشروطها إذا حكم بموت المورث إجماعا فهل يسوغ لمن اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا أن يرتب عليه هذا الحكم ؟

وعقد الإجارة جرى فيه الخلاف هل ينفسخ بالموت أو لا ؟ فهل يسوغ لمن قال تنفسخ الإجارة بالموت أن يقول : تنفسخ بالموت الدماغي إذا اعتبره موتا حقيقيا وهكذا ؟

ولا يهمنا في هذا البحث ذكر أدلة كل مذهب والترجيح بينها في كون الإجارة تنفسخ بالموت أولا فليست نقطة البحث.

**خامسا** : أعزو المسائل التي تترتب على الموت إلى مصادرها من كتب الفقه المعتبرة في المذاهب الأربعة.

## المبحث الأول : نشأة الموت الدماغي[٢]:

عرف الموت أو فقدان الحياة أزليّا بالسكتة القلبية وتوقف التنفّس والنبض وعدم إمكانية إحياء القلب . وينتج عن توقف عمل القلب توقف كل الوظائف مثل التنفس ووظائف الدماغ وغيرها من وظائف الجسم وكل هذا في فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ دقيقة ، وحينها تظهر علامات الموت المشار إليها سابقا.

هذه الحالة من الموت هي السائدة والمعهودة حتى عام ١٩٦٨م حين تمت إعادة تعريف الموت بحيث أصبح محددا بتوقف الدماغ عن العمل على الرغم من أنّ القلب قد يستمر بالنبض بدعم أجهزة الإنعاش ، وهذا ما عرف فيما بعد بالموت الدماغي.

وكان أول ما ظهر الحديث عن هذا الموت عام ١٩٥٩م في المدرسة الفرنسية وسميت هذه الحالة : مرحلة ما بعد الإغماء .

تبعتها المدرسة الأمريكية عام ١٩٦٨م ووضعت مواصفات علمية لموت الدماغ من قبل لجنة ((آدهوك)) (AD HOC) في جامعة هارفرد (HARVARD) الأمريكية ، ثم توالت الأبحاث والدراسات .

وفي عام ١٩٧٦م أُقر الكود البريطاني في مفهوم موت جذع الدماغ من قبل لجنة الكليات الطبية.

وفي عام ١٩٨١م وضعت اللجنة الرئاسية الأمريكية معايير موحدة لتشخيص موت الدماغ وقع عليها ٥٦ طبيبا.

## المبحث الثاني : تعريف الموت الدماغي :

**المطلب الأول** : مكونات الدماغ[٣]:

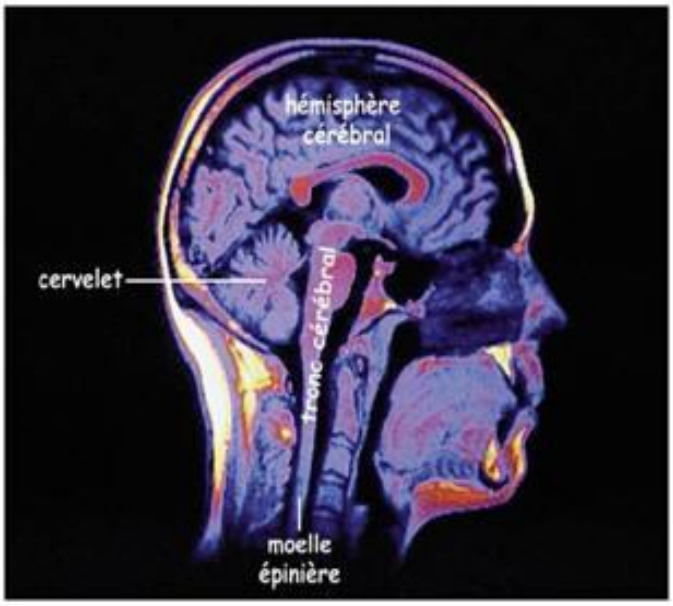


يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء رئيسية :

**المخ** : وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

**المخيخ** : ووظيفته توازن الجسم.

**جذع المخ** : Cérébral Tronc : وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والنبض وتنظيم ضغط الدم والدورة الدموية. ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونه.

**المطلب الثاني : تعريفه :**

بتوقف الأجزاء الثلاثة المكونة للدماغ تنتهي حياة الإنسان ، لكن لو تلف بعضها فهل يتحقق الموت أو لا ؟

بمعرفة هذه الأجزاء والوظائف الرئيسية لكل جزء استطاع الأطباء أن يعرفوا أي هذه الأجزاء الذي إذا مات يكون علامة على موت البدن.

ويُلاحظ أن الجزء الثالث جذع المخ : هو أهم هذه الأجزاء لأن وظائفه وظائف أساسية ، ففيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية ، بينما إصابة المخ وحده لا تعني حصول الموت ؛ لأن وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير ، فيفوت عليه التفكير والإحساس وتفوت عليه الذاكرة فيحيى حياة يسميها الأطباء حياة جسدية نباتية ، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض ، وقد يمكث على هذه الحال سنوات ، وقد وجد من المرضى من مكث عشر سنوات لأن جذع المخ الذي يتحكم في التنفس ونبضات القلب والدورة الدموية لا يزال حيا، لكنه فقد وعيه الكامل .

وكذلك المخيخ لو مات فإن الجسم يفقد توازنه ، ولكن لا أثر لموته في موت الإنسان ، فالأطباء يقولون : إذا مات المخ أو المخيخ أمكن للإنسان أن يحيى حياة غير عادية يعني حياة نباتية جسدية ( تسمى نباتية لأنه ينمو كما ينمو النبات ويزيد شعره وأظافره ونحو ذلك)[٤]في إغماء كامل وبدون حركة ، وقد لا يستجيب لأي إثارة كهربائية أو غيرها ولكنه يتنفس ولو بدون الإنعاش وقلبه ينبض ويتغذى .

هذه إصابة المخ والمخيخ أما إذا أصيب جذع المخ والغالب أن موته أو إصابته تكون بسبب النزيف الداخلي أو بسبب الحوادث – حوادث السيارات أو القطارات أو الطائرات وما يحصل فيها من الارتطامات والاصطدام الذي يحصل في هذا الجزء من الدماغ – فإنه مع الإغماء الكامل وعدم الحركة وعدم أي استجابة أو تفاعل مع المؤثرات الخارجية مع ذلك كله لا يستطيع التنفس بمفرده ولكن يمكن أن يتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش وبمجرد رفع هذه الأجهزة يتوقف القلب تماما. وإن استمرت بعض الأعضاء في العمل مثل القلب والكلى والكبد فترة قد تقصر إلى لحظات أو تطول لساعات بفضل تقنيات الإنعاش والرعاية المكثفة فإن الموت حتمي لا رجعة فيه .

**المطلب الثالث : التحقق منه :**

يكون التحقق من الموت الدماغي من طرف ثلاثة من الأطبّاء أو أكثر ، وتشترط بعض المراجع ألا ينتمي أحد منهم إلى أي فريق لأخذ أو زرع الأعضاء. ويرتكز تشخيص الموت الدماغي على أمرين :

**الأول** : الفحص السريري ، ومن علاماته :

- وجود المريض في غيبوبة عميقة ، وعدم استجابته للتنبيه بالألم بأي صورة من الصّور ، وفقدان الحس و الحركة Profond Coma.
- توقّف التنفس التلقائي و يمكن الكشف عن ذلك (خاصة وأنّ هؤلاء المرضى على أجهزة التنفس) بفصل المريض عن جهاز التنفّس لمدّة ١٠دقائق بعد إعطائه الأكسجين ثمّ ملاحظة عدم قدرته على بدء أيّ محاولة ذاتية للتنفس preuve d'apnée.
- اتساع بؤبؤ العين وعدم استجابته للمؤثّرات الضوئية Reflexe photo moteur.
- غياب انعكاس القرنية Reflexe Cornéen.
- غياب الانعكاس العيني الدماغي Reflexe Oculo-Céphalique .
- غياب اهتزاز العين نتيجة الفحص الحراري للأذن preuve Calorique.
- عدم السّعال عند لمس الحنك بملعقة خشبية أو لمس الحنجرة و القصبة الهوائية بواسطة القسطرة Reflexe de Toux .

**الثاني : فحوصات أخرى للتأكد من الموت الدماغي :**

علاوة على الفحص السريري يجب إجراء فحوصات أخرى للتأكّد من غياب عمل المخ و جذع المخ ومن ذلك :

- التخطيط الكهربائي للدماغ الذي يظهر انعداما كليا للذبذبات الكهربائية للدماغ EEG.
- التشخيص بالأشعة الذي يظهر انعدام الدورة الدموية للدماغ Artériographie Cérébrale كما في الشكل التالي :

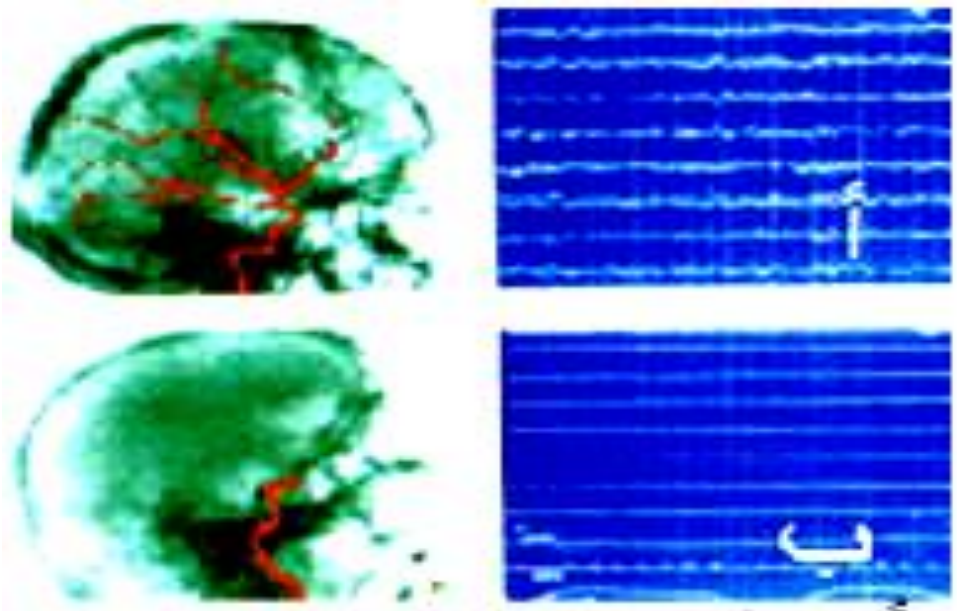


أ: عادي

ب: موت دماغي

**المبحث الثالث : اختلاف الأطباء والفقهاء في اعتباره موتا :**

تقدم أنه إذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية ، وأما إذا مات جذع الدماغ فهنا اختلف الأطباء وكذا الفقهاء على قولين ، وقبل أن نذكرهما نذكر نقاط الاتفاق :

- اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح للبدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش . وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم ، ويكون ذلك بتوقف القلب عن النبض يعقبه فورا توقف التنفس وفقدان الوعي ثم موت الأعضاء بدءا بموت الدماغ في الدقائق الأولى.
- واتفق الفقهاء والأطباء كذلك على أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتاً ، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) وكذلك السكتة الدماغية وهي خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ لا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم.وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً ؛ لأن الجهاز العصبي لم يمت ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

ثم وقع الخلاف بينهم فيما إذا تم تشخيص موت جذع الدماغ وفق الأصول المشروطة طبيا بواسطة الأطباء الموثوق بهم وأمكن الإبقاء على التنفس وعمل القلب عبر أجهزة الإنعاش الصناعي ؛ فهل يحكم بموت الشخص بمجرد موت دماغه ولا ينظر إلى عمل القلب؟ أم لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان؟ اتجاهان للأطباء[٥]تبعهما الفقهاء إليهما :

**الأول** : الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية وهذا قول أكثر الأطباء. ( وهنا ترى المدرسة الأمريكية أنه لا بد من موت الدماغ بأكمله ، والمدرسة البريطانية على أن الموت يكون بموت جذع الدماغ فقط).

**الثاني** : عدم الاعتراف بموت الدماغ وحده نهاية للحياة الإنسانية ، والبقاء على العلامة المتيقنة حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما.

وتبعا لهذين الاتجاهين تحررت أقوال الفقهاء في قولين :

**القول الأول** : أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

**القائلون بهذا القول :**

قال بهذا كل من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي(٦)، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية(٧)، والشيخ عبد العزيز بن باز(٨)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق(٩)، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد(١٠)، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي(١١)، والدكتور توفيق الواعي(١٢)، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي(١٣)، والشيخ عبد الله البسام(١٤)، والشيخ محمد المختار السلامي(١٥)، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط(١٦)، والشيخ عبد القادر محمد العمادي(١٧).

**أدلة القائلين بهذا القول :**

١- قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ... إلى قوله : ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾ الكهف ٩-١٢.

**وجه الدلالة** : أن قوله سبحانه : ﴿ بَعَثْنَاهُمْ ﴾ أي أيقظناهم ، وفيها أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية الكريمة.

**٢- قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك)**[١٨].

**وجه الاستدلال** : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأن قلبه ينبض ، والشك في موته لأن دماغه ميت فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته.

**٣- قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان)**[١٩].

**وجه الاستدلال** : أن الأصل أن المريض حي فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

**٤- الاستصحاب :**

**ووجهه** : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

**٥- النظر** :

**ووجهه** : أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس.

٦- ظهور بعض علامات الحياة على أشخاص تنطبق عليهم معايير الموت الحقيقي كالسعال ، والقيء ، والنشاط العضلي العصبي ، وهضم الطعام ، ونبات الشعر والأظافر.

٧- اختلاف معايير الموت الدماغي بين المدارس الطبية العالمية[٢٠].

**القول الثاني :**

القول الثاني يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

**القائلون بهذا القول :**

مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٢١]، والدكتور عمر سليمان الأشقر[٢٢]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٢٣]، والدكتور محمد نعيم ياسين[٢٤]، والدكتور أحمد شرف الدين[٢٥]، والدكتور محمد علي البار[٢٦]، وهو ما ذهب إليه أكثر الأطباء[٢٧].

**أدلة القائلين بهذا القول :**

١- القياس على المولود إذا لم يصرخ حيث لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك ، فكذلك من مات دماغه لا يحكم له بالحياة ولو ظهرت منه بعض هذه الأفعال غير الإرادية التي لم تكن استجابة لتنظيم الدماغ.

**ونوقش** : بأن المسألة مختلف فيها ثم إن المولود مشكوكٌ في حياته ، وهذا بخلاف ما نحن فيه فالأصل حياة المريض ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين.

٢- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤتمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم . وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ

قبول التغذية مات الإنسان ، ولم يرجع أحد أستوفى شروط التشخيص إلى الحياة مرة أخرى.

**ونوقش هذا** : بأن ما قاله الأطباء أمر ظني ، وما دام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا يحكم بالموت إلا بيقين.

**٣-** عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها ، والحركة الموجودة اضطرارية لا اختيارية.

**ونوقش** : بأن وجود الحركة الاضطرارية ونبض القلب وحركة الرئتين كاف في إثبات الحياة وإبطال هذا الدليل.

**٤-** عدم وجود نص شرعي يعرف الموت دليل على خضوعه للاجتهاد البشري القابل للتطور بتطور العلم.

**ونوقش** : بأن علامة الموت لم يُنص عليها لظهورها لعامة الناس بتوقف القلب والتنفس والاستدلال بذلك وغيره على مفارقة الروح للبدن ، وأما تعليقها على أمور خفية دقيقة لا يدركها غالب الناس فأمر بعيد.

**٥-** أن ربط الحياة بجذع الدماغ أولى من ربطه بعمل القلب ؛ لأن القلب قد يزول ويستأصله الطبيب ويزرع مكانه ، ولا يعد هذا الاستئصال موتا ، كما أن من أخذ قلبه يعد ميتا وقلبه لا يزال ينبض في جسد آخر.

**ونوقش هذا** : بأن توقف القلب ليس علامة وحيدة على الموت ، وإنما مفارقة الروح وتعطل جميع الأجهزة سواء سبقها توقف القلب أو تأخر عنها هو ما يمكن أن يكون موتا حقيقيا.

**٦-** حكم الفقهاء بالموت على من أنفذت مقاتله ، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية ، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها. قال الزركشي -رحمه الله-: " الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأباها حركتها حركة اضطرارية ، فلا تحل إذا ذبحت ، كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة"(٢٨).

**وأجيب عنه** : أن الفقهاء أرادوا أن يبينوا في هذه المسألة على من يكون القصاص ، ولكنهم لم يخلوا هذا المعتدي من العقاب والتعزير ، والعقاب لا يكون إلا على جريمة. قال الرملي -رحمه الله- : وإن أنهاه جان إلى حركة مذبوح بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار وهي المستقرة ، التي يبقى معها الإدراك ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وذلك كاف في إيجاب القصاص ، لا المستمرة ، وهي التي لو ترك معها عاش ، جنى آخر ، فالأول قاتل ؛ لأنه صيره إلى حالة الموت ، ويعزر الثاني ، لهتكه حرمة ميت(٢٩).

**الترجيح** :

الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يحكم بموته إلا إذا تيقنا من ذلك بتوقف القلب والتنفس ، وإن كان موت دماغ المريض من العلامات القوية على استدباره الدنيا لكن اعتباره موتا حقيقيا يترتب عليه أمورٌ شرعية كثيرة ستأتي ، ولا يجوز الحكم عليه بالموت إلا بيقين، وربط هذه الأحكام بما لا يطلع عليه إلا خواص الناس من الأطباء مما تأباه الشريعة فإن مبنى الأحكام على الأمور الظاهرة التي تدرك من عامة الناس.

ومما يؤيد المنع من الحكم بموت الإنسان وقلبه ينبض ونَفَسُهُ يتردد في صدره أن الله تعالى أضاف الموت وحصول القتل إلى النَّفْس ، وسميت النَّفْسُ نَفْساً لتولّد النَّفَسِ منها واتصاله بها(٣٠)، يقول تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ العنكبوت٥٧ ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى

الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الزمر٤٢ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة٤٥ ، وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ ﴾ الأنعام١٥١، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾ الفرقان٦٨، وقال تعالى : ﴿ قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ آل عمران١٦٨ ، وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ النساء٢٩ ، وقال تعالى :﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ النساء٦٦ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ ﴾ الأنعام٩٣ ، وهذا الاطراد في وصف النفس بالموت وإضافته إليها يوحي بما ذكرنا ، ولم يأت نص يضيف الموت إلى الدماغ أو الرأس أو العقل ، مما يقوي ارتباط الحياة بالنَفَسِ ، والميت دماغيا لا يزال نَفَسُهُ يتردد ، صحيح أنه بواسطة المنفسة المنعشة ولكن هذه الأجهزة تحفز الموجود و لا توجد المعدوم ، ولذا فإنها لا تغني شيئا في الميت ، ولا تعيد له نفسا واحدا.

ومما يؤيد هذا أن الموت الذي يعرفه الناس لم يختلفوا في حقيقته منذ عرفوه ، وأما موت الدماغ فهناك خلافات شديدة بين الدول ، بل بين الولايات داخل الدولة الواحدة بل وبين الأطباء في المستشفى الواحد حول مفهومه وشروط اعتباره ، فإن هناك ثلاث تعريفات له[٣١] :

**الأول**: هو موت جذع المخ.

**الثاني**: موت كل المخ.

**الثالث**: موت الوظائف العليا للمخ.

ويواجه التعريف الأول الذي تأخذ به بريطانيا بمعارضة شديدة من الأطباء الألمان ، على أساس أن المريض الذي يتم تشخيصه بالتعريف البريطاني لا يزال يحتفظ بالقدرة على التفكير

والإحساس ، كما يواجه التعريف الثالث بمعارضة شديدة ، لأنه بالغ الخطورة والاتساع ، حيث يحكم بموت المخ على مرضى الأمراض العقلية ، ومرضى ما يسمى بالحالة الخضرية الدائمة ، ومرضى غياب القشرة المخية.

ويوضح الدكتور صفوت لطفي –أستاذ التخدير والعناية المركزة بالقصر العيني[٣٢]أن الأبحاث العلمية في العالم أثبتت أن الفحوصات المستخدمة في تشخيص موت المخ ليست دقيقة ، فمجموعة الفحوص التي تعتمد على اختبارات النشاط الكهربي لخلايا جذع المخ لا يمكن اعتبار نتائجها قاطعة ، حيث يمكن أن تعطي نتائج كاذبة ، إما بسبب عدم تزامن في النشاط الكهربي، مما يؤدي إلى عدم تزامن استجابة خلايا المخ للمنبهات في وقت واحد، وإما بسبب وجود اضطراب في وظيفة المستقبلات الحسية ، فلا تحدث الاستجابة الطبيعية للنشاط الكهربي ، رغم استمرار حيوية المخ.

كما أن مجموعة الفحوص التي تعتمد على سريان الدم وتستهدف تشخيص توقف الدورة الدموية يمكن أن تتعرض للخطأ ، نتيجة للنقص الكمي ، حيث يمكن أن تكون الدورة الدموية ضعيفة ، فلا تعطي نتائج إيجابية –رغم عدم انقطاع الإمداد الدموي–.

ويشير الدكتور صفوت إلى نقطة مهمة وهي وجود خلافات حول السن الذي لا يجوز فيه تطبيق مفهوم موت المخ ، فقد اتفقت الأنظمة المختلفة لتشخيص موت المخ على عدم جواز تطبيق هذا المفهوم على الأطفال ، وذلك بسبب المقدرة الفائقة للأطفال على استعادة وظائف المخ ، فعلى حين يحدد بعض الأطباء السن الذي لا يجوز تشخيص موت المخ قبلها بسنتين عند بعض الأطفال ، فهناك من يحدد ذلك السن بخمس سنوات ، وآخرون بعشر سنوات ، ولعل ذلك من الأدلة القاطعة على بطلان مفهوم موت المخ ، إذ أن الحقائق الطبية الثابتة وبخاصة في أمر خطير كتشخيص الموت لا يمكن أن تكون عرضة للاختلاف بتغير السن

، وإنما يتحتم أن يكون تشخيص الموت كما كان دائماً أمراً ثابتاً ، لا يختلف عليه اثنان من الأطباء ، كما لا يختلف أيضاً من سن إلى آخر[٣٣].

ونظرا لذلك فلا يجوز بناء شيء من أحكام الموت إلا بعد اليقين التام به ونصوص الفقهاء في اشتراط هذا اليقين كثيرة في أحكام الجنائز ، يقول الموفق ابن قدامة : ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته[٣٤]. ويقول ابن القيم –رحمه الله–: إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت !لم يحل له المال حتى يتيقن موته[٣٥].

ثم إن فتح هذا الباب أدى إلى التساهل بالأرواح والاتجار بها بغية الحصول على الأعضاء وصار اعتبار موت جذع المخ بوابة لأبشع تجارة عرفتها البشرية[٣٦]حتى قيل إن مراجع نقل الأعضاء تحفل بالكثير من التوصيات المخلة ومنها :

التوصية بعدم إطالة إجراءات الإفاقة لمريض ما يسمى بموت المخ.

وعدم إطالة التنفس الصناعي له لأكثر من ٣ أيام

وعدم الإكثار من المحاليل الوريدية وذلك حرصاً على صلاحية الرئتين عند انتزاعها.

والتغاضي عن إجراء اختبار توقف سريان الدم إلى المخ ، وهو اختبار أساسي في تشخيص موت المخ ، وذلك حرصاً على الكليتين وخوفاً من التأثير الضار للصبغة المستخدمة.

والسماح بتشخيص(موت جذع المخ ) في بريطانيا بالكشف الإكلينيكي فقط ، والاستغناء عن كافة الفحوصات التأكيدية الأساسية الواردة في البروتوكولات البريطانية رغم ضرورتها وذلك من أجل زيادة الموارد من الأعضاء البشرية.

ووضع الحوافز المادية والوظيفية لأطباء العناية المركزة على جني أكبر عدد ممكن من الأعضاء في حالة سليمة.

## المبحث الرابع : أثر القول باعتباره موتا ونهاية لحياة الإنسان في الأحكام الفقهية :

قبل الشروع في ذكر الأحكام المرتبة على الموت يحسن التذكير بالحقائق الآتية :

**أولا** : هناك أربع مستويات لهذه النازلة :

**الأولى** : من جهة وجودها ، والجميع من الأطباء والفقهاء مُسَلِّمُون بهذا الاكتشاف الطبي الباهر ، وأن احتمالية عودة الحياة الطبيعية لمن شخصت حالته تشخيصا دقيقا يقضي بتحلل دماغه شبه مستحيلة.

**الثانية** : رفع الأجهزة عن الإنسان الذي هذه صفته يجيزها جماهير الفقهاء والأطباء سواء من اعتبر موت الدماغ موتا طبا وشرعا ومن لم يعتبره.

**الثالثة** : أخذ الأعضاء من الإنسان الذي هذه صفته يجيزه كل من اعتبره موتا حقيقيا وكان ممن يجيز أخذ أعضاء الميت بشرطه.

**الرابعة** : ترتيب سائر أحكام الموت عليه يجيزه بعض من اعتبره موتا حقيقيا كما هو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ د ٣/٠٧/٨٦.

**ثانيا** : إن بين تاريخ وقتي الوفاة الكاملة وموت الدماغ مدة طويلة ومؤثرة قد تصل إلى شهر ، (أقصى مدة سجلت لاستمرار القلب في النبض بعد موت الدماغ ١٤ يوما ومتوسط المدة ثلاثة أيام ونصف يوم إلى أربعة أيام ونصف يوم )[٣٧]، وهي مدة كافية جدا في التأثير على مجريات كثير من الأحكام الشرعية متى ما كتبت شهادة الوفاة ابتداء من موت الدماغ وقيل بتطبيق أحكام الموت عليه.

**ثالثا** : لا يلزم من القول باعتبار الموت الدماغي موتا أن تجرى عليه سائر أحكام الموت ، ولذا فإن بعضا ممن ذهب إلى هذا المذهب لا يرتب عليه سوى جواز أخذ الأعضاء، ورفع

الأجهزة ، ولو ألزمهم أصحاب القول الأول بهذا لكان ملزما لهم ! فكيف يعتبرونه موتا ثم لم يرتبوا عليه بقية أحكام الموت؟ فإن قالوا : من أول الأحكام التجهيز والصلاة والدفن ولا يكون ذلك إلا بعد التأكد من توقف القلب والنفس وحصول اليقين التام بالموت. قيل لهم : هذا هو المطلوب .

لكنهم قد يفرقون ويجرون ذلك على وفق تبعض الأحكام الشرعية[٣٨]، ويقولون : هو في حكم الميت وليس ميتا حقيقة[٣٩]، وهذا في نظري والله أعلم قد يكون من باب تعارض الظاهر والأصل، فالظاهر حصول الموت والأصل بقاء الحياة فيغلبون الظاهر تارة عند الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش وأخذ الأعضاء منه حيث يستحيل عادة عودة الحياة إليه ، ويغلبون الأصل تارة في عدم إجراء أحكام الموت الأخرى عليه ، نظير هذا : حكمه ﷺ بالولد لعبد بن زمعة تغليبا للأصل وهو أن الولد للفراش ، وأمره ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه عملا بظاهر الشبه بينه وبين عتبة بن أبي وقاص[٤٠]، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتا في الحرمة والمحرمية وأجنبية في الميراث والإنفاق ، وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليست بنتا في الميراث[٤١]، وغير ذلك من الشواهد على اعتبار الشريعة لأكثر من أصل في الواقعة الواحدة.

ولكن يبقى إشكال في موضوع البحث وهو أي الأحكام التي سنذكرها بعد قليل يقوى فيها اعتبار الأصل وأيها يقوى فيها اعتبار الظاهر ؟ قد يحتاج في ترجيح أحدهما على الآخر اعتبار أصل آخر أو مقصد من مقاصد الشريعة ، ولذا فالأولى دراسة كل حكم بمفردة ، والله تعالى أعلم.

ونبدأ الآن بذكر ما وقفت عليه من الآثار التي قد ترتب على الموت الدماغي :

## المبحث الأول : المسائل النازلة المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

### المطلب الأول : حكم رفع أجهزة الإنعاش عنه :

لا يجوز شرعاً للطبيب أن يفصل أجهزة الإنعاش قبل حدوث موت جذع الدماغ(٤٢)، وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقياً لا رجعة فيه(٤٣)، ويسأل الطبيب عن فعلته هذه مسئولية مدنية وجنائية ، ويُعد قتلاً عمداً في الشريعة الإسلامية ، إذا تم قبل موت الجهاز العصبي للمريض موتاً كاملاً ونهائياً(٤٤)، كما أنه يُسأل إذا امتنع عن تقديم المساعدة لهذا المريض الذي يعد حياً من الناحية الشرعية والطبية(٤٥).

وأما إذا ما شخصت الحالة أن صاحبها قد مات موتا دماغيا فإن رفع أجهزة الإنعاش لم يربطه أكثر الفقهاء المعاصرين باعتباره موتا حقيقيا أو ليس كذلك ؛ بل ذهبوا إلى جواز رفعها وإن اختلفوا في كونه موتا حقيقيا كما هو رأي المجمع الفقهي الدولي أو لم يعتبروه كما هو رأي هيئة كبار العلماء ؛ فأجازوها بمجرد اليأس من عودة الحياة ، بل منهم من أوجبها إذا وجد من هو أحوج منه إليها ، ومنهم من ترك الأمر لما تقتضيه المصلحة الطبية والاجتماعية التي يقدرها الطبيب.

فأما من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فلا إشكال في توجيه قوله بجواز رفع الأجهزة عنه ، وأما من لم يعتبره موتا حقيقيا فأجاز الرفع لغلبة ظن اليأس من الحياة وعلى الأصل في حكم التداوي ودفع البلاء ورفعه عند ظن الاستطاعة ، ولأن الأحكام الشرعية تتبعض فتأخذ حكما باعتبار أصل معين وحكما آخر باعتبار أصل آخر ، فيجوز رفعها باعتبار أن الأصل عدم وجوب التداوي أو باعتبار الظاهر وهو عدم الانتفاع ، لأنه لا يُلزم استنقاذ هذا المريض الذي هذه حاله ، ولأن وضع هذه الأجهزة لا يفيد في هذا الاستنقاذ ، وقد يكون له كلفة كبيرة ، ووضع هذه الأجهزة عليه مدة طويلة قد يكون فيها نفقات وكلفة لإنسان قد تعطلت الوظائف عنده، أو تعطل الدماغ عنده، ولهذا فإن آراء العلماء المعاصرين تكاد تتفق على

هذا. لكن هؤلاء لا يحكمون عليه بالموت باعتبار أن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت زوالها بيقين[٤٦].

وعلى هذا الأساس، قرر مجمع الفقه الإسلامي، بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة[٤٧].

وجاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، التي انعقدت في الكويت في شهر ربيع الآخر ١٤٠٥هـ (يناير ١٩٨٥م)، على أنه إذا تحقق موت جذع الدماغ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[٤٨].

كما أجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت[٤٩].

وهذا أيضا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والتي قررت أنه لا مانع يمنع شرعاً من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته[٥٠]، وذلك لأن حركة القلب والتنفس، إنما هي تشتغل بالأجهزة ((أوتوماتيكياً)) (أي بمعنى آلياً واصطناعياً)، وأنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة، فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة، ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت[٥١].

## المطلب الثاني : حكم سحب الأعضاء منه إلى غيره.

انتزاع أعضاء الميت دماغيا من أهم المسائل التي ترتب عليه بل إن الاهتمام بهذا النوع من الموت إنما هو من أجل الاستفادة من أعضاءه[٥٢]، ومع هذا التعريف للموت أصبحت الأعضاء عند نقلها في حال أفضل غالبا لزرعها للمرضى. ويمثّل التبرع بالأعضاء من شخص في حالة موته دماغيا الطريقة الأكثر انتشارا في العالم لزرع عضو ينقذ الحياة من موت مؤكّد (كزراعة قلب) أو يعيدها إلى حياتها الطبيعية ويخفف المعاناة( كزرع الكلية).

وهذه المهمّة صعبة للغاية وتتطلّب إنعاشا وعناية مكثّفة في غاية الدّقة وذلك باستعمال التنفّس الاصطناعي ، واستعمال تقنيات إنعاش القلب والشرايين... وكلّما طالت مدّة الإنعاش فإنّ الأعضاء تسير إلى التلف وتصبح غير صالحة للزرع ، ولذلك فإنّ مدّة أخذ قرار زرع الأعضاء يجب أن لا تطول (٢٤ ساعة على أقصى تقدير) لكي تكون الأعضاء في حالة جيّدة عند الزرع.والتبرع يكون بإذن الميت السابق أو بإذن أوليائه إن كان له أولياء ، ولا شك أن في زرع الأعضاء فوائد طبية لا تنكر وقد أحيى الله بها أناسيا كثيرا ، خاصة الأعضاء المفردة التي تتوقف الحياة عليها كالقلب والكبد ونحوها ، ولكن يبقى التساؤل قائما عن جواز ذلك من عدمه ، والخلاف في نقل الأعضاء على جهة العموم معلوم ، ولا يعنينا هنا ذكر الخلاف فيه وإنما نكتفي بذكر أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا على هذه المسألة ، ومما ينبغي أن يعلم أنه ليس بالضرورة أن كل من أجاز نقل الأعضاء أجاز نقلها من المتوفين دماغيا كما أنه ليس بالضرورة أن يقول من اعتبر الموت الدماغي موتا بجواز نقل الأعضاء منه ، ولكن كل من يقول بجواز نقل الأعضاء من الميت ويعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فإنه يجيز نقل الأعضاء منه كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥٣]، كما أن من اعتبر الميت دماغيا في حكم الأموات وقال بتبعض أحكام الموت وكان ممن يرى جواز التبرع بالأعضاء فإنه قد يجيز الأخذ من أعضاء المتوفى دماغيا بشرطه.

## المبحث الثاني : مسائل العبادات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا:

**أولا : مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج :**

**١– في حال اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا :**

متى قيل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا فنعلم أن هذا الشخص قد زال عنه التكليف بسائر العبادات لأنه ميت ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله"(٥٤)، إذ هو على هذا القول في عداد الموتى فلا تجب عليه صلاة، ولا يصلى عنه ، ولا يجب عليه صيام ، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه ، ولا تجب في ماله الزكاة إن حال عليه الحول بعد موته الدماغي ، كما لا تجب عليه صدقة الفطر لو مات دماغيا قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور أو قبل طلوع فجر أول أيام الفطر عند الحنفية وبعض المالكية(٥٥)لزوال أهلية الوجوب ، وأما إن حال عليه الحول قبل حصول الموت الدماغي فتجب الزكاة فيه وتخرج كقضاء دينه قبل قسمة التركة(٥٦).

وعلى هذا القول أيضا لا يصح دفع زكاة المال أو الفطر إليه وإن كان فقيرا ، فلا تدفع له ولا إلى وليه ؛ لأنه لم يعد من أهلها بعد الحكم بموته ، وليس ممن يملك لأن الله تعالى أضاف الزكاة إلى أهلها بلام الملك فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ...﴾الآية من التوبة٦٠.

وأما الحج فمن الفقهاء من قال يسقط بالموت كالصلاة وهذا مذهب الحنفية والمالكية(٥٧)، وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية(٥٨)إلى أنه يجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء كان تركه للحج والعمرة بتفريط أو بغير تفريط، فإن لم يكن له مال لم يلزم الوارث أن يحج عنه، واستدلوا بقوله ﷺ لامرأة سألته عن أبيها مات ولم يحج : " حجي عن أبيك "(٥٩)، وقال لأخي المرأة التي نذرت الحج ولم تحج : " أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : " فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء"(٦٠).

وإن مات دماغيا وهو محرم واعتبرناه موتا حقيقيا فلا يكمل عنه نسكه لحديث الذي وقصته الدابة وهو محرم فقال ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"(٦١).ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر أحدا في وقت البيان أن يتم عنه نسكه فيرمي أو ويطوف ويسعى عنه وقد مات بعرفة ، ولأن عمله قد انقطع بموته. وقد قال بعض أهل العلم يحصل له الحل بالموت ، وحملوا الحبس في قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها : " حجي واشترطي قولي : اللهم محلي حيث حبستني "(٦٢)على الموت فتحل به(٦٣).

**٢- إذا لم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا :**

وأما إن قلنا أن الموت الدماغي لا يعتبر موتا حقيقيا فإن المصاب يكون في حكم الأحياء، والأصل أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية ما لم يأت نص يعفيه لعذره ، وهل يلحق بالمريض أو بالمغمى عليه احتمالان ؟

لكن الصلاة لا تجب عليه بل تسقط لغياب عقله ، ويفارق المغمى عليه على القول بعدم سقوطها عنه وكذا النائم لأن المغمى عليه يفيق والنائم يستيقظ بخلاف هذا فإن غيبوبته مستمرة ولا يفهم مضمون الخطاب(٦٤).

وأما الزكاة فتجب في ماله وكذا زكاة الفطر ؛ لأن الأصل ارتهان ذمته وارتهانها بالزكاة بالملك المتحقق فلا تسقط بالموت المشكوك فيه ؛ ولأنها متعلقة بالذمة ، ولا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء ، كما تجب في مال المغمي عليه والصغير والنائم والمجنون(٦٥)، وتخرج من ماله ، ولا تعتبر نيته كالصغير لأنها كالدين في ماله.

وعلى هذا القول أعني عدم اعتبار الموت الدماغي موتا أيضا يجوز دفع الزكاة له إن كان من أهلها ، ويقبض عنه وليه، ويدخل المقبوض في ملكه ويورث عنه .

وإذا أدركه رمضان وهو كذلك ولم نعتبره موتا حقيقيا فهو كمن زال عقله بالإغماء لم يجب عليه في الحال بلا خلاف؛ لأنه لا يصح منه فإن أفاق وجب عليه القضاء[٦٦] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ البقرة ١٨٤ ، ولقوله عز وجل : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج٧٨ ، وفي الفدية قولان[٦٧]: أحدهما لا تجب لأنه أسقط عنه فرض الصوم فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون ، والثاني : يجب عن كل يوم مد طعام قياسا على الكبير ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا[٦٨]، وعن أبي هريرة أنه قال : من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح[٦٩]. وروي أن أنسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم[٧٠].

والصحيح عدم وجوب الفدية لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه ولا يتمكن من القضاء قبل الموت حيث يستمر عذره إليه أي إلى الموت وهو اختيار شيخنا محمد المختار الشنقيطي[٧١].

وعلى هذا القول أيضا لو شخص موته الدماغي وهو حاج ولم نعتبره موتا حقيقيا بقي مخاطبا بالهدي إن كان قارنا أو متمتعا فيخرجه وليه من ماله إن كان له مال ، ويرمى عنه كما يرمى عن الصغير والمجنون ، كما يطاف ويسعى عنه لتعذر إتمام ذلك عليه ، فكما يجوز أن يحج ويعتمر عنه لمرضه أو كبر سنه فقياسه أن يتم عنه بقية نسكه لو حصل له هذا الموت الدماغي أثناء الإحرام ، والله أعلم.

**ثانيا : مسائل الجهاد المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

من المسائل التي قد يكون لها تعلق بالميت دماغيا في باب الجهاد ثلاث مسائل :

**المسألة الأولى** : ما لو كانت إصابته بالموت الدماغي حال الغزو وكان ثمة غنائم للمسلمين فهل يكون له فيها نصيب أما لا ؟

فعند من لا يعتبر الموت الدماغي موتا فإنه كسائر الغانمين في الوقعة التي شهدها[٧٢].

وأما من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا ففي استحقاقه من الغنيمة وقيام ورثته مقامه أقوال مرتبطة بوقت الإصابة والحيازة نوجزها فيما يلي وإن كان فيها خلاف في المذهب الواحد ولكن نعتمد المشهور :

فإن كانت وفاته دماغيا قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له ؛ لأنه مات قبل ملك المسلمين عليها ، وإن كانت الوفاة بعد الحيازة فسهمه لورثته وهذا مذهب الحنابلة[٧٣].

وقال أبو حنيفة : ليس له شيء إن مات قبل قسمتها في دار الحرب أو حيازتها في دار الإسلام[٧٤].

وقال مالك والشافعي : يسهم له متى حضر القتال سواء مات قبل الحيازة أو بعدها[٧٥].

**المسألة الثانية** : مسألة الفيء والخمس من الغنيمة فهل يستحق من ذلك شيئا[٧٦]، فإن قيل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا لم يكن له نصيب من كل ذلك سواء كان فيئا أو كان من أهل الخمس لقرابته من رسوله الله ﷺ أو لفقره ونحو ذلك ؛ لأن الميت لا يملك لإنقطاع عمله وتحمل ذمته.

وأما إن قيل بعدم اعتباره موتا حقيقيا فإنه يملك من كل ذلك إن كان له فيه حق ويقبض عنه وليه ويدخل في ملكه ويورث عنه.

**المسألة الثالثة : سقوط الجزية بالموت الدماغي :**

سقوط الجزية بالموت الحقيقي محل خلاف بين العلماء قد يجري هذا الخلاف في حالة موت الكافر دماغيا بعد وجوب الجزية عليه.

فيرى الحنفية والمالكية أنها تسقط بالموت لأنها عقوبة على الكفر لدفع شره وقد انقطع بموته فلا تقام بعد الموت(٧٧).

وقال الشافعية والحنابلة : لا تسقط إذا مات بعد الحول ؛ لأنها وجبت عليه في حياته كديون الآدميين ، وكذا يؤخذ قسط ما مضى لو مات في أثناء الحول عند الشافعية(٧٨).

**المبحث الثالث : مسائل المعاملات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

العقود منها عقود معاوضات كالبيع والإجارة ومنها عقود تبرعات كالهبة والعارية ، ومنها ما هو مرتبط بأجل كالإجارة ومنها غير ذلك كالبيع ، ومنها عقود جائزة للطرفين كالشركة ، ومنها عقود لازمة للطرفين كعقد البيع ، ومنها عقود لازمة من طرف واحد ، فما كان منها عقد جائز فإنه يبطل بموت أحد المتعاقدين ونحن نأتي على العقود واحدا واحدا ونفصل في بيان بطلانها بالموت الدماغي :

**أولا : العقود الجائزة(٧٩)من الطرفين :**

١- **الشركة** : وهي الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٨٠)، والشركة بالجملة في القديم خمسة أنواع : شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة(٨١)، والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين عند جميع الفقهاء(٨٢).

وعليه لو اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا فإن الشركة تبطل بوقوعه لأحد الشريكين فما كان من تصرف للشريك الآخر بعد تاريخ التشخيص بالموت الدماغي فإنه مردود ويتعلق به

الضمان بعد هذا التاريخ ما لم يجزه ورثة الميت. ولكن إمضاء الوارث للشركة لا يصح حتى يقضى دين الميت ؛ لأن الدين متعلق بتركته وقد حل بموته.

ومن لم يعتبر الموت الدماغي موتا فهل تبطل الشركة عنده أيضا لأن الميت دماغيا لم يعد له قدرة على التصرف بنفسه ولا النظر في تصرفات الشريك كالمجنون ؟ أم لا تبطل الشركة بذلك ؟

الأقرب – والله أعلم – أنها تبطل أيضا ؛ لأن إمكانية عودة هذا إلى الحياة الطبيعية شبه مستحيلة فالقول ببطلانها من تاريخ الموت الدماغي أحفظ لحق الشريك ولحقوق ورثته.هذا إذا لم يقم الوارث على الشركة ويأذن للشريك في التصرف.

**٢– المضاربة** : المضاربة أو القراض نوع من أنواع الشركات المتفق على جوازها وهي أن يدفع أحد الشريكين المال إلى الآخر يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطانه[٨٣]، وهي من العقود الجائزة أيضا ، تبطل بالموت على الأصل لأنها مبنية على الوكالة وهي كذلك تبطل بالموت ، والموت فيها إما أن يكون للمضارب أو يكون لرب المال.

**أولا : موت رب المال** : إذا مات رب المال فلا يخلو الحال أن يكون المال ناضا في يدي المضارب أو عروضا ، فإن كان ناضا انعزل المضارب عند جميع الفقهاء[٨٤]إلا أن يبقيه الورثة بعقد جديد، وإن كان المال عروضا بطلت المضاربة عند الجمهور خلافا للمالكية ، ولا يصح للورثة على رأي الجمهور أن يقيموا عليها لأنهم لا يجوزون المضاربة بالعروض[٨٥].

**ثانيا : موت العامل** : تبطل المضاربة به أيضا ، وإن كان المال عروضا بيعت ليعرف نصيب ورثة العامل منه ، وإن اختلفوا فيمن يقوم على بيع هذه العروض هل هو رب المال أو ورثة العامل أو الحاكم ليس هذا موضع بحثه[٨٦].

وبناء على ما سبق يتفرع القول ببطلان هذا النوع من العقود بمجرد الموت الدماغي عند من يعتبره موتا حقيقيا ، وينبغي أن تبطل حتى عند من لم يقل باعتباره موتا حقيقيا ؛ لأن وصول رب المال أو العامل إلى حالة الوفاة الدماغية يرفع عنه إمكانية النظر والتصرف في المال كالجنون المطبق ، ولكن يبقى قسمة مال هذه الشركة وبيع عروضها هل يكون باعتبار هذه الوفاة أو ينتظر بها حتى حصول الموت الحقيقي ، وهذا مفرع على اعتباره لقسمة التركة أم لا وسيأتي في مسائل المواريث.

**٣- الوكالة** : الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٨٧]، وعقد الوكالة أيضا من العقود الجائزة تبطل بموت الموكل أو الوكيل[٨٨]. واختلف في تصرفه قبل علمه بالموت والجمهور أنها تنفسخ ولو قبل علمه ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنها لا تنفسخ قبل العلم[٨٩].

وبناء عليه فهل تبطل بموت أحدهما دماغيا ؟ يلزم من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا أن يقول بذلك ، وعليه فلو كان الميت دماغيا هو الموكل فلا يصح تصرف الوكيل بناء على هذه الوكالة بعد تاريخ تشخيص حالة الموكل بأنه متوفى دماغيا ، وما فعله بعد هذا التأريخ فباطل ، قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا كله فيما نعلم[٩٠].

ويبقى من لم يعتبره موتا هل يبطل الوكالة به كما يبطلها بالجنون المطبق بجامع غياب العقل والقدرة على التصرف ، هذا هو الأقرب لأن الموكل خرج عن كونه أهلا للتصرف وهو على هذه الحال ، والله أعلم[٩١].

**٤- الهبة** : الهبة هي تمليك العين بلا عوض[٩٢]. **وقد يؤثر الموت في بعض أحكامها :**

**أولا : بطلان الهبة بالموت :**

والموت يكون للواهب ويكون للموهوب له ويكون بعد القبض وقبله ، ويدور خلاف العلماء في بطلان الهبة بالموت على الأقوال التالية :

- تبطل قبل القبض لأنه عقد جائز كالشركة ، وهو مذهب الحنفية وأحد القولين للشافعية والحنابلة[٩٣]، وقال المالكية تبطل قبل الحيازة ، واستثوا ما لو شهد الواهب عليها أنها لفلان أو لورثته ، وكذا لو جد الموهوب له في أمر الحيازة[٩٤].

- لا تبطل بموت الواهب ولا المتهب ويقوم وارثهما مقامهما لأنه عقد مآله إلى اللزوم كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية[٩٥].

وبناء على ما سبق فمن اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا أجرى فيه الخلاف السابق ، ومن لم يعتبره موتا حقيقيا فإن كان الواهب هو المتوفى دماغيا فللموهب له القبول في هذه الحال ، وإن كان الموهوب له هو المتوفى دماغيا فيمكن أن يتولى القبول وارثه إن رضي الواهب إلا على قول الظاهرية بلزومها للموهوب له بمجرد اللفظ.

**ثانيا : حق الرجوع في الهبة :**

من مسائل الهبة المتعلقة بالموت حق الرجوع في الهبة فيسقط بموت الواهب ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ويثبت الموهوب للموهوب له وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية ، وفي رواية لا يسقط هذا الحق إذا كان الواهب أبا وطالب به قبل موته[٩٦].

وعلى هذا لو شخص الموت الدماغي للواهب واعتبرناه موتا حقيقيا سقط حق ورثته في الرجوع وثبتت الهبة للموهوب له منذ حصول هذا النوع من الموت.

**٥- الإعارة** : وهي تمليك منفعة بلا عوض[٩٧]، أو هي : إباحة الانتفاع ، وإلى الأول ذهب المالكية وجمهور الحنفية وعليه يجوز للمستعير إعارة العين وإجارتها ، وإلى الثاني ذهب الحنابلة وجمهور الشافعية وبعض الحنفية ، وعليه لا يجوز له سوى الانتفاع فقط وليس له أن يعير أو يؤجر[٩٨].

وتبطل الإعارة بموت المعير أو المستعير ، فأما بموت المعير فلأن العين تنتقل ملكيتها إلى الورثة ، وأما بموت المستعير فلأن الإذن بالانتفاع أو تمليك المنفعة كان له دون غيره ، ويجب على الورثة الرد مباشرة وأجرة الرد من التركة ، فإن أخروا بغير عذر ضمنوا ، وهذا ملخص قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٩٩]، وذهب المالكية أنها لا تنفسخ إذا كانت محددة بمدة ومات المعير قبل انتهائها أو مات في المدة المحددة عرفا وينتقل الحق في باقي المدة إلى الورثة[١٠٠].

وبناء على القولين يترتب الخلاف في حال الموت الدماغي ، فمن اعتبره موتا حقيقيا وكان ممن يرى فسخ الإعارة بالموت فسخها به ، ومن لم يعتبره موتا حقيقيا فإنها لا تنفسخ إلا بالطلب من جهة المعير أو الرد من جهة المستعير ، لكن يبقى إشكال على هذا وهو متى يعيدها وقد تعذر الطلب من المعير في حال موته دماغيا ، ولكن قد يقال بانتقال هذا الحق إلى ولي المعير أو وصيه والله أعلم.

أما إذا لم يقل بالموت الدماغي وكان المستعير هو الميت فإن العارية ينبغي أن يقال ببطلانها أيضا لانتفاء الانتفاع من قبله إلا على قول المالكية في اعتبار المدة ، وإن كان المعير هو المتوفى دماغيا فإن الطلب يكون من حق وليه لأنه تعذر من جهته هو فأصبح في حكم غير المكلف.

**٦- القرض** :

الموت إما أن يكون للمقرض أو للمستقرض ، فإن كان الميت هو المستقرض فإن القرض يكون دينا من ديونه تقضى من تركته قبل الوصية وقسمة التركة ولو كان مؤجلا لأن القرض غير لازم فكذلك أجله فللمقرض أن يطالب بحقه مباشرة[١٠١].

وبناء على هذا فإذا مات المستقرض دماغيا واعتبرنا موته حقيقيا بطل القرض ، وإن لم يعتبر موتا حقيقيا فالذي يترجح أن يبطل القرض أيضا لأن إمكانية استفادة المستقرض بالقرض قد انعدمت.

وأما إن مات المقرض فلا يخلو إما أن يموت قبل القبض فيبطل القرض عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١٠٢]لأن القرض عقد غير لازم ولا يطالب وارثة بتسليم عين القرض من التركة ، وذهب المالكية إلى أنه يلزم بمجرد القول وعليه فلا يبطل بالموت قبل القبض ومن باب أولى بعده[١٠٣]، وأما إن مات المقرض بعد القبض فللعلماء قولان في بطلان القرض[١٠٤] :

**الأول** : يبطل وهو الأصح عند الشافعية وقول أبي يوسف من الحنفية ؛ لأن القرض عقد غير لازم ، إلا أن يستهلك المستقرض عين القرض عند أبي يوسف أو يتعلق بعين القرض حق لازم.

**الثاني** : لا يبطل ، وهو قول أبي حنيفة ومذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعية ؛ لأنه عقد يلزم بالقبض.

وبناء على ما سبق فإن من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا وكان ممن يقول ببطلان القرض بالموت سيبطله بالموت الدماغي ، والله أعلم.

**٧- الجعالة** : وهي التزام عوض معلوم على عمل معلوم أو مجهول[١٠٥]، كأن يقول من رد دابتي فله كذا ، وهي جائزة عند الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة[١٠٦]، وهي

من العقود غير اللازمة من الطرفين عند الشافعية والحنابلة[١٠٧]لكن لو فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فللعامل أجرة مثل عمله[١٠٨].ولذا تلزم بالشروع في العمل عند المالكية[١٠٩].

والموت إما أن يكون للجاعل أو للعامل ، وإما أن يكون بعد تمام العمل أو قبله ، وبناء على ما تقدم فإن كان الموت لأحدهما بعد تمام العمل فلا أثر له وقد استحق العامل الجعل يثبت في تركة الجاعل ، وإن كان الموت قبل العمل فتبطل أيضا بموت أي منهما باتفاق من يجيز هذا النوع من العقود ، ولا يلزم الورثة التمادي فيها ، وإن كان بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فإن كان الموت للعامل بطلت الجعالة ، وإن كان الموت للجاعل فقال الشافعية تبطل الجعالة أيضا[١١٠]، وقال المالكية لا تبطل بل يلزم الورثة وليس لهم منع المجعول له من العمل[١١١]، إلا أن يكون العمل مما يتجزأ فله أجرة الجزء الذي عمل فقط[١١٢].

ويتفرع على هذه الأقوال إعمالها في حال الموت الدماغي عند من يعتبره موتا أو عدم إعمالها عند من لا يعتبره موتا حقيقيا.

**٨-** الوصية من العقود الجائزة من الطرفين وستأتي في مطلب مستقل لتفرع مسائلها.

**ثانيا : عقود لازمة من طرف :**

١- **الرهن** (عقد لازم من جانب الراهن) : وهو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين[١١٣].كأن يبيع خالد سيارة لزيد بخمسين ألف ريال ويرهن زيد أرضا عند خالد يستوفي منها لو تخلف السداد. والموت متصور للراهن وللمرتهن فماذا عن الرهن في كل ذلك :

**أولا** : لو مات المرتهن بعد قبض الرهن قام وارثه مقامه ولم ينفسخ الرهن.

وعلى هذا لو توفي المرتهن دماغيا يبقى الرهن مكانه حتى يستوفي وليه أو ورثته حقه وإن لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فلا أثر له في هذه الحالة.

وإن كان موت المرتهن قبل القبض قيل يبطل الرهن ولا ينتقل الحق إلى الورثة وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وقول للشافعية لأن الرهن لا يتم إلا بالقبض(١١٤).

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض(١١٥).

**ثانيا** : لو مات الراهن بعد القبض فهل يبطل الرهن ويجب على المرتهن أن يعيد العين إلى ورثة الراهن أم يبقى الرهن محله حتى يستوفي المرتهن حقه ؟ قولان للعلماء : الأول للحنفية وللظاهرية ، والثاني للجمهور(١١٦).

أما في هذه الحالة فلو مات الراهن دماغيا واعتبرناه موتا حقيقيا وقلنا بقول من يبطل الرهن بالموت لبطل بالموت الدماغي ووجب على المرتهن من حين تشخيص الموت الدماغي للراهن رد العين المرهونة ويكون المرتهن أسوة للغرماء ، وأما إن قلنا أن الرهن لا يبطل بالموت كما هو مذهب الجمهور فلا أثر لموت الراهن دماغيا ويبقى الرهن في يد المرتهن ، والله أعلم.

٢- **الكفالة** (عقد لازم من جانب الكفيل) : وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين أو نفس(١١٧). ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما الضامن أو المضمون عنه. والكفالة نوعان : كفالة بالمال وكفالة بالنفس .

والموت هنا متصور للثلاثة :

موت الكفيل

موت المكفول له

موت المكفول عنه

فإذا مات الكفيل فإن الضمان يكون في تركته عند الأئمة الأربعة وغيرهم[١١٨]، ويحل الدين بموته إن كان مؤجلا عند أكثر الفقهاء[١١٩].

وإن مات المكفول له حل ورثته مكانه في مطالبة الكفيل أو المكفول عنه سواء كانت الكفالة بالمال أو بالنفس[١٢٠].

وإن مات المكفول عنه فالوفاء من تركته ويحل عليه إن كان مؤجلا وقيل يحل على الكفيل بموت الأصيل[١٢١].

والأقوال السابقة تنسحب في حال كانت الوفاة دماغية واعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا . فمتى مات الكفيل موتا دماغيا كان الضمان في تركته بمجرد تشخيص موته الدماغي ، ويقوم ورثة المكفول له مقامه بمجرد موته دماغيا ويثبت حقهم من تاريخه ، ويحق لصاحب الدين أن يطالب ورثة المكفول عنه أو كفيله بمجرد موته دماغيا.

وإن كانت الكفالة بالنفس والتزم الكفيل إحضار المكفول به ثم مات الكفيل فقيل تبطل الكفالة بموته وتبرأ ذمته ولا شيء للمكفول له في تركته وهو مذهب الحنفية والشافعية[١٢٢]، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تبطل بموت كفيل ولا مكفول له كضمان المال[١٢٣].

وإن مات المكفول به كفالة نفس سقطت الكفالة عن الكفيل بالنفس عند أكثر الفقهاء ولم يلزم بشيء لأن النفس المكفولة ذهبت[١٢٤] .

وأما إذا مات المكفول له كفالة نفس فلا تسقط الكفالة كالكفالة بالمال كما تقدم.

**ثالثا : عقود لازمة من طرفين :**

**١- البيع :**

من المسائل المتعلقة موضوع البحث في عقد البيع وهي قد تكون كذلك في عقد السلم والصرف والصلح على المعاوضة ونحو ذلك ما يسمى بخيار المجلس عند من يقول به وهم الشافعية والحنابلة[١٢٥]، فلو مات أحد المتعاقدين في المجلس فهل يبطل البيع به أم يلزم العقد بمجرد الموت لأنه أبلغ من التفرق بالبدن أم ينتقل الخيار إلى الورثة ؟[١٢٦].

فذهب الحنابلة إلى أن خيار المجلس يبطل بموت أحد المتعاقدين[١٢٧]، وقال الشافعية يكون الخيار للورثة[١٢٨]

يتفرع على هذا أن من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا وكان ممن يرى أن البيع يلزم بمجرد الموت أمضاه بالموت الدماغي ، فلو كان الميت هو المشتري لم يملك البائع التصرف في المبيع بعد تشخيص الموت الدماغي ، وضمانه في تركة المشتري ونماؤه تبع له ، وكذلك من يرى أنه ينتقل إلى الورثة فإن الخيار ينتقل إليهم بمجرد حصول الموت الدماغي ، وأما إذا لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فهل يبطل العقد بحصول الموت الدماغي لأحد المتعاقدين لأن التفرق حصل بدون اختيار من أحدهما بعد دخوله في غيبوبة المرض ولأنه في معنى الموت ؟ أم يلزم العقد لحصول التفرق ؟ أم يبقى الخيار للآخر ؟ المنصوص عليه في شأن من تعذر منه ذلك لجنون أو غيبوبة أن يقوم وليه أو وصيه أو الحاكم مقامه[١٢٩].

أما خيار القبول لو مات أحدهما بعد أن أوجب الآخر فهل يبطل العقد أم يورث ؟ أكثر الفقهاء على أن العقد يبطل خلافا لبعض المالكية[١٣٠].

يتفرع على هذا في شأن الموت الدماغي أن من اعتبره موتا وقال يورث القبول مكَّن الورثة منه ، وقد يتصور هذا في زماننا باعتبار الإيجاب والقبول الإلكتروني ، ولكن القول بتوريث هذا الحق ضعيف كما قال النووي في المجموع.

**٢- السلم :**

يتعلق بموضوع البحث في باب السلم مسألة وهي موت المسلم إليه أما موت المسْلِم بعد دفع رأس المال فإنه لا أثر له بل يقوم ورثته مقامه في استلام المسلم فيه عند حلول الأجل.

وعليه فلو مات المسلَم إليه قبل حلول الأجل فهل ينفسخ العقد ؟ أم يبطل الأجل ؟

ذهب الجمهور إلى أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ويحل وقت وجوب المسلم فيه إن كان موجودا ؛ لأنه من قبيل الدين فيحل بموت المدين لا الدائن عند عامة أهل العلم خلافا للحنابلة في رواية إذا وثَّق الورثة[١٣١]، وعلى هذا فلو مات المسلم إليه دماغيا واعتبر هذا الموت حقيقيا حل عند هؤلاء الدين ووجب تسليمه إلى المسلم.

وأما إن كان المسلم فيه غير موجود عند الموت فهل ينفسخ العقد ؟ أم يثبت للمُسْلِم الخيار بين الفسخ أو الانتظار حتى يوجد المسلم فيه ؟ وإذا قيل بعدم فسخه فهل يوقف من التركة ما يعادل قيمة المسلم فيه إلى وقت وجوده عادة أم لا ؟فيؤخذ من التركة حالا عند الحنفية ، ويوقف تقسيم التركة إلى الوقت الذي يغلب وجوده فيه عند المالكية ، ويخير المسْلِم بين الفسخ والانتظار عند الشافعية ، ويبقى إلى أجله عند الحنابلة[١٣٢].

يتفرع على ذلك من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا جرى معه الخلاف السابق ، ومن لم يعتبره موتا حقيقيا لم يجب تسليم المسلم فيه عند حصوله بل يبقى إلى أجله ويتولى ولي المصاب أو وصيه أو الحاكم التسليم عند حلول الأجل ، والله أعلم.

**٣- الإجارة :**

الإجارة تمليك المنافع بعوض[١٣٣]، وهي عقد لازم عند أكثر الأئمة[١٣٤]، والإجارة تكون لمنافع الملك أو منافع الشخص ، والموت يتصور للمؤجر وللمستأجر ، فهل تنفسخ الإجارة بالموت أم لا ؟

قولان للعلماء : الإنفساخ هو قول الحنفية والظاهرية[١٣٥]، لأن العين المستأجرة تنتقل بالموت إلى الوارث إن كان الميت هو المؤجر ، وإن كان الميت هو المستأجر فلا يرث عنه ورثته منافع لم تخلق بعد.

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنها لا تنفسخ كالبيع[١٣٦].

وبناء على ما سبق فمن رجح القول الأول فسخ الإجارة بالموت الدماغي إن كان ممن يعتبره موتا حقيقيا.

أما إذا كانت الإجارة مرتبطة بعين الأجير فإنها تنفسخ بموت الأجير الخاص التي تعلقت الإجارة بعينه كالمرضعة[١٣٧].

وفي هذه الصورة حتى عند من لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا إن كان الميت هو الأجير فإن انفساخ الإجارة متعين لتعذر قيام الأجير بالعمل ، وقد يستحق أجر مثل عمله فيما مضى بمجرد الإصابة بالموت الدماغي[١٣٨].

أما إذا كانت الإجارة على عمل موصوف في الذمة وكان له تركة استؤجر منها لإكمال ما التزم به كالدين عليه والأجرة للورثة ، أو فسخ المستأجر العقد ولا يكون للورثة شيء من الأجرة[١٣٩].

هذه رؤوس المسائل في هذا الباب وتحريرها يحتاج إلى بسط ولها فروع وخلافات ، وإنما أردت الإشارة إلى تأثير اعتبار الموت الدماغي موتا على أحكام الإجارة ، والله أعلم.

**٤- المساقاة :**

المساقاة : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره[١٤٠]، وهي لازمة عند أكثر الفقهاء[١٤١]، والموت متصور في هذا العقد للعامل أو لرب الشجر فهل تنفسخ بموت أحدهما أم لا ؟

يرى الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية أنها لا تنفسخ بموت أحدهما ويقوم وارث كل مقامه كالإجارة[١٤٢].

وتبطل عند الحنفية ما لم تصل الثمرة إلى قريبا من الصلاح كالبسر يخضر فلا تنتقض استحسانا ، فإن كان الموت لرب الشجر فيمكن العامل من الاستمرار دفع للضرر عليه إلا أن يترك هو فيستحق نصيبه من الثمرة بحالها أو قيمتها ويحسب عليه ما ينفق على الشجر حتى تمام الثمرة[١٤٣].

والذي يتعلق بموضوع البحث هنا أن من رأى أنها تنفسخ بالموت في بعض حالاتها وكان الموت دماغيا فسخها به إن كان ممن يعتبره موتا حقيقيا ، وإن لم يعتبر موتا حقيقيا فإن كان العامل هو المصاب قام وليه أو وصيه مقامه إلى نهاية الثمرة ، وإن كان المصاب هو رب الشجر فليس لأهله فسخ المساقاة ويمكن العامل من العمل إلى نهاية الثمرة ، والله أعلم.

**٥- المزارعة :**

وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم من الحنابلة والظاهرية والصاحبين من الحنفية[١٤٤]، واختلف في لزومها ، وتبطل بالموت عند الحنفية سواء مات صاحب الأرض أو العامل قياسا على الإجارة ما لم تتم الزراعة فلا تبطل استحسانا ودفعا للضرر[١٤٥]كقولهم في المساقاة ، وتبطل عند الظاهرية ما لم يتراض أحد العاقدين مع ورثة الآخر على بقائها ، وإن كان الموت لأحدهما بعد الزرع لزم الآخر خدمة الزرع حتى يبلغ الانتفاع به من كليهما دفعا لفساد المال[١٤٦] ، وأما الحنابلة

فاختلف القول عندهم بناء على الخلاف في لزومها من عدمه وعلى أحد القولين لا تنفسخ بالموت ويقوم وارث كل منهما مقامه كالإجارة عندهم ، وإن كان الميت هو العامل يستأجر الحاكم من تركته من يقوم بالعمل[١٤٧].

وبناء على ما تقدم فإن من يفسخها بالموت قد يقول بفسخها بالموت الدماغي إذا اعتبره موتا حقيقيا ، ولتعذر البقاء عليه بعد حصوله ، والله أعلم.

٦- **الحوالة** : هي تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[١٤٨]، والأصل فيها قوله ﷺ : " مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع "[١٤٩].وإذا توفرت شروطها فإنها تتم وتلزم عند عامة الفقهاء[١٥٠]، وتبرأ بها ذمة المحيل وينتقل الدين إلى ذمة المحال عليه .

وللحوالة شروط بعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف وحتى لا نخرج عن موضوع البحث فإذا تمت الحوالة بشروطها ثم وقع الموت فهل تبطل الحوالة به أم لا تبطل ويتعلق الحق بتركة الميت ؟ والموت متصور بموت المحيل أو موت المحال أو المحال عليه ؟

ففي حال موت المحال عليه : قال الحنفية يؤخذ ما لزمه من تركته ، وإن كان الدين مؤجلا حل بوفاته واستثنوا ما لو مات مفلسا بغير عين ولا دين ولا كفالة فإن المحال يرجع على المحيل بالدين[١٥١].

وذهب الجمهور من المالكية الشافعية والحنابلة إلى أن الحوالة لا تبطل بموت المحال عليه ولو مات مفلسا ، ولا يرجع على المحيل بشيء ، ويؤخذ من تركة المحال عليه واستثنى بعضهم ما لو اشترط المحتال أو غره المحيل[١٥٢]، ويحل الدين بموت المحال عليه إن كان مؤجلا عند الشافعية وفي إحد الروايتين عند الحنابلة[١٥٣].

وأما إذا مات المحيل قبل استيفاء الحق من المحال عليه فلا يخلو الأمر عند الحنفية : إما أن تكون الحوالة مقيدة بمعنى أنه قد ثبت للمحيل دين على المحال عليه وللمحال دين في ذمة المحيل ، فإن كانت مقيدة بطلت الحوالة بموت المحيل وكان المحال أسوة الغرماء في تركة المحيل ، وأما إن كانت الحوالة مطلقة سواء كان للمحيل مال عند المحال عليه أم لا فلا تبطل بموت المحيل(١٥٤).

وأما الجمهور فلا تأثير لموت المحيل لأن ذمته قد برئت وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه(١٥٥).

هذه رؤوس مسائل الحوالة المتعلقة بالموت وعليه فإن من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا وكان الدين مؤجلا وحصلت هذه الوفاة للمحال عليه حل عندهم الدين في ماله بمجرد تشخيص موته الدماغي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو شخص الموت الدماغي للمحال عليه قبل الاستيفاء أو في حال فلس المحال عليه رجع عند الحنفية على المحيل وتؤخذ من ماله .

**رابعا : مسائل الخيار المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**١- خيار الشرط :**

وهو أن يكون لأحد المتعاقدين أولهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه ينتهي بانتهاء مدة معينة(١٥٦)، وقد أجمعوا على ثبوته(١٥٧)، واختلف الفقهاء في انتقال هذا الخيار إلى الورثة ، فيرى الحنفية والحنابلة بطلان الخيار بموت من كان له إلا أن الحنابلة استثنوا ما لو طالب به قبل موته(١٥٨) . وذهب المالكية والشافعية إلى أن خيار الشرط لا يبطل بالموت ؛ لأنه حق ثابت لإصلاح المال فيورث كسائر الحقوق(١٥٩).

وبناء عليه فقد يقول ببطلان هذا الخيار من يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا بمجرد حصوله لأحد المتعاقدين ، والله أعلم.

**٢- خيار العيب :**

والعيب تبين نقص في المبيع أو قيمته عادة[١٦٠]، وللمشتري الخيار بعد تبين العيب إجماعا[١٦١]،وهذا الخيار لا يبطل بالموت عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة خلافا للظاهرية ، وينتقل إلى الورثة عند الجمهور ، ومثله خيار الغبن والتغرير[١٦٢].

وعليه فو مات المشتري أو البائع دماغيا فلا يبطل خيار العيب للآخر عند أكثر الفقهاء لأنهم لا يبطلونه ولو مات موتا حقيقيا ، وأما الظاهرية فقد يبطلونه لو اعتبروا الموت الدماغي موتا حقيقيا ، والله تعالى أعلم.

**٣- خيار الرؤية :**

خيار الرؤية هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد عند رؤية محله ، وقد اختلف في ثبوته ، واختلف من قال به هل يفسخ بالموت أم لا ؟ فعند الحنفية يبطل الخيار بالموت وينتهي بموت صاحبه[١٦٣]، وذهب الشافعية إلى أنه يورث وهو قياس قول المالكية والحنابلة[١٦٤].

وعليه لو حصل الموت الدماغي للمشتري واعتبرناه موتا حقيقيا فقد يقال بسقوط حقه في خيار الرؤية ووجوب البيع بناء على مذهب الحنفية ، وأما على مذهب الجمهور فلا أثر لحصول الموت الدماغي بل الخيار بحاله وقد يقوم ولي صاحب الخيار مقامه قبل الموت النهائي أو يرث هذا الحق بعد تحقق موته ، والله تعالى أعلم.

**المبحث الرابع : مسائل الكفارات والديون المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا :**

**أولا : حقوق الله تعالى :**

الديون تكون لحق الله ولحقوق المخلوقين ، فأما ما كان حقا لله تعالى فمثل ما وجب من الزكوات والكفارات ككفارة القتل والفطر في نهار رمضان والظهار واليمين ، ومثل فدية الأذى وهدي التمتع وهدي الجبران ، وما وجب بنذر ، وجزاء الصيد .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن ما وجب من حقوق الله تعالى لا يسقط بالموت وتخرج من رأس ماله أوصى أو لم يوص(١٦٥).

وذهب الحنفية إلى سقوطها إلا إذا أوصى بها قبل موته فتخرج من الثلث فقط ، وقال المالكية إذا أشهد عليها في حياته ولم يفرط تخرج من رأس ماله أوصى أو لم يوص ، وإذا فرط وأوصى أخرجت من الثلث ، وإذا لم يوص ولم يشهد أنها في ذمته فلا يجبر الورثة على إخراجها(١٦٦).

فعلى مذهب الجمهور لو اعتبرنا الموت الدماغي وجب إخراج ما وجب لله تعالى بمجرد حصول الموت الدماغي ، وتسقط بمجرده بناء على مذهب الحنفية إذا لم يوص.

**ثانيا : حقوق الخلق :**

الأجل في الديون يكون سببه عقد بيع إلى أجل أو سلما أو قرضا وهو يختلف من عقد لآخر فيكون واجبا كالأجل في السلم على الصحيح ، ويكون جائزا كالقرض وقد يكون محرما كما في بيع الربوي بجنسه ، فإذا وقع الأجل الجائز أو الواجب فهل يحل بالموت أم لا ؟

الفقهاء يتكلمون عن وفاة المدين ، وأما إن كان الموت للدائن فالذي يظهر والله أعلم أن الأجل بحاله إن كان واجبا ، وإن كان جائزا كأجل القرض فإن الورثة يقومون مقام مورثهم في المطالبة وعدمها ، وذهب ابن حزم إلى أنه يحل ولو كان مؤجلا(١٦٧).

وثمة حديث يفرق بين موت الدائن والمدين في هذا عن ابن عمر مرفوعا : " إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال ، والذي له إلى أجله"[١٦٨].

**فإن مات المدين فقولان للعلماء :**

**الأول** : يحل الدين بالموت وهو رأي أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية[١٦٩].

**الثاني** : لا يحل بالموت بل يبقى إلى أجله وهو الرواية الثاني عند الحنابلة[١٧٠].

وبناء على مذهب الجمهور فإنا لو اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا لقلنا يحل الدين بمجرد تشخيص موت المدين دماغيا ، وللدائن المطالبة به ، وإذا لم نعتبره موتا حقيقيا فالأجل بحاله حتى يحصل الموت الحقيقي ، والله أعلم.

## المبحث الخامس : مسائل الوقف المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا:

### المسألة الأولى : موت الموقوف عليه :

الموقوف عليه يملك غلة الوقف والانتفاع به ، فإن كان الوقف عليه من قبيل الصلة كالوقف على الإمام أو المؤذن سقط بموته عند الحنفية ولا يورث عنه ، وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة[١٧١].وإذا استحق الموقوف عليه عن مدة ماضية ولم يقبضه فإنه لا يسقط بموته بل يورث عنه[١٧٢].

وعند المالكية إن قصد تمليك الانتفاع بسبب الوصف كالوقف على طلاب العلم أو اشترط الواقف الانتفاع للشخص فقط فإن هذا لا يورث عنه لأنها حق شخصي ينتهي بوفاته[١٧٣].

وإن ظهر من تصرف الواقف تمليك المنفعة للموقوف عليهم كأن وقف على أشخاص وذراريهم فإنها تورث عنهم .

وإن قيد الانتفاع بحياة الموقوف عليه فإنها تنتهي بوفاته ولا تورث عنه[١٧٤].

وإن قيدت بأجل فمات الموقوف عليه قبل نهاية الأجل فهل تورث عنه باقي المدة ؟ كلام المالكية محتمل ولكن ظاهره أنها لا تورث[١٧٥].

وعند الشافعية إذا مات الموقوف عليه مالك الانتفاع أو مات مالك المنفعة قبل نهاية مدة المنفعة فإن المنفعة تنتهي بوفاته ولا تورث عنه إلا إن تملك غلة قبل وفاته كأن يموت بعد بروز ثمر النخل أو ظهور الحمل[١٧٦].

وعند الحنابلة الموقوف عليه يملك منافع الوقف وثمراته ، فإن كانت محددة بزمن كحياته فإنه تنتهي بوفاته ، وإن كانت محددة بزمن معين ومات الموقوف عليه قبل نهاية فإنها تورث عنه[١٧٧].

وبناء على ما سبق فإنه متى قيل بسقوط المنفعة أو الانتفاع بموت الموقوف عليه ينشأ السؤال هل يسري هذا الحكم فيما لو كانت الوفاة دماغية ؟ وهذا قد يرتب على اعتبار الموت الدماغي من عدمه.

ويتبع هذا أيضا ما لو جعل الوقف مرتبا على ولده الأول فالأول أو قال على أولادي ثم أولاد أولادي فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الأول[١٧٨]، وعليه فلو حصل الموت الدماغي لآخر البطن الأول نحكم بانتقال الوقف إلى البطن الثاني متى ما اعتبرناه موتا حقيقيا.

**المسألة الثانية : تعليق الوقف على موت الواقف :**

لو علق الوقف على الموت ثم مات دماغيا فهل يملك الموقوف عليه غلة الوقف منذ تشخيص الموت الدماغي أم لا[١٧٩]؟

فلو قال : حائطي أو عمارتي التي في شارع كذا بمكة وقف على الفقراء من حين موتي ، وأشهد على ذلك ، ثم حصل له موت دماغي ، فهل يبدأ الوقف من حين تشخيص الموت الدماغي وتكون غلتها من ذلك التأريخ ملكا للفقراء ؟ أم لا يبدأ حتى تحصل الوفاة الحقيقية؟ هذا مبني على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو عدم اعتباره ، وإن كان ظاهر الحال أنه يريد لموت النهائي ولكن يبقى اللفظ محتمل.

**المبحث السادس : مسائل الوصايا المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا :**

**الوصية** : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[١٨٠]، وعقد الوصية من العقود الجائزة باتفاق ، وللموصي أن يرجع فيما أوصى به ... وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي[١٨١]، وفي الوصايا مسائل متعلقة بالموت من حيث الأصل :

**المسألة الأولى** : موت الموصي أو الموصى له :

الموت يتصور للموصي وللموصى له :

فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ، ولا يقوم وارثه مقامه إن مات قبل استحقاق الوصية عند أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، لأن شرط استحقاق الموصى له بقاؤه حيا بعد موت الموصي كالميراث[١٨٢].

يتفرع على هذا لو مات الموصى له دماغيا ، وأثناء وجوده في المستشفى توفي الموصي وفاة حقيقية بطلت الوصية عند من لا يرى أن الموت الدماغي موتا حقيقيا ؛ لأن الموصي توفي قبله . وتثبت الوصية عند من يعتبر الموت الدماغي لتقدم الموت للموصى له ؟

وإن مات الموصي ولم يكن رجع عن وصيته فإن الوصية تلزم وتؤخذ من تركته وليس للورثة إبطالها سواء كانت لمعين كزيد أو لغير معين كالفقراء(١٨٣)، وإن كانت لمعين فمات بعد موت الموصي قبل القبول أو الرد فهل تثبت الوصية لورثة الموصى له ويقومون مقامه أم لا ؟ خلاف بين الفقهاء على أقوال(١٨٤):

**الأول** : تدخل في ملكه بموته وتورث عنه بمجرد اليأس عن رده وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية(١٨٥).

**الثاني** : ينتقل الحق للورثة وهو مذهب الشافعية وقول للمالكية والحنابلة(١٨٦).

**الثالث** : تبطل الوصية لتعذر القبول وهو قول للمالكية(١٨٧).

ويتفرع على هذا لو مات الموصى له دماغيا بعد موت الموصي وقبل القبول أو الرد فإن من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا قد يثبت الوصية وتدخل في تركة الموصى له على القول الأول ، أو ينتقل الحق إلى الورثة كمذهب أصحاب القول الثاني ، أو يقال ببطلان الوصية بناء على القول الثالث. والذي يتوجه هنا والله أعلم انتقال الحق للورثة لتعذر القبول من الموصى له ولأن موت الموصي تقدم عن موت الموصى له.

**المسألة الثانية : الوصية للمتوفى دماغيا :**

وهذه المسألة كالتي قبلها لكن هنا أنشأ الوصية والموصى له ميت دماغيا ، وأما المسألة السابقة فالموصى له حي حين الوصية ولكن مات دماغيا قبل موت الموصي.

وهذه المسألة تفرع على جواز الوصية للميت ، ولا تصح الوصية لميت عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح للميت كالهبة، وقال مالك : إن علم أنه ميت فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ؛ لأن الغرض نفعه بها وبهذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حيا(١٨٨).

يتفرع على هذا في شأن الموت الدماغي متى قيل باعتباره موتا حقيقيا لا يصح لأحد أن يوصي له على قول الجمهور ، وتصح الوصية بناء على مذهب المالكية سواء قيل باعتباره موتا أم لا.

**المسألة الثالثة : الصلح على الوصية :**

لو صالح الموصى له الورثةَ من الوصية قبل موت الموصي لم يجز لأن استحقاق الوصية بالموت والصلح قبل ثبوت الاستحقاق لا يصح لأن صحته على وجه إسقاط الحق بعوض فإذا لم يكن العوض مستحقا كان الصلح باطلا ، كما لا يصح تصرفه قبل موت الموصي بأي نوع من أنواع التصرف ، بل ليس له القبول أو الرد قبل موت الموصي(١٨٩).

يتفرع على هذا ما لو صالح الموصى له الورثة أثناء موت الموصي دماغيا فمن اعتبره ميتا حقيقة اعتبر هذا الصلح لأن الوصية ثبتت بموت الموصي ، ومن لا يعتبره ميتا لا يعتبر هذا الصلح لأنه وقع قبل الاستحقاق ، والله تعالى أعلم.

**المسألة الرابعة : رد الوصية بعد موت الموصي :**

لا يملك الموصى له رد الوصية إلا بعد موت الموصي ، فإن رد قبل القبول والقبض(١٩٠)وبعد موت الموصي بطلت الوصية(١٩١).

يتفرع على هذا لو مات الموصي دماغيا واعتبرنا هذا الموت بطلت الوصية برد الموصى له ، وإن لم يعتبر موتا حقيقيا لم يصح رده وله القبول أو الرد بعد تحقق موت الموصي.

**المبحث السابع : مسائل الفرائض المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا :**

بالوفاة تنتقل ملكية أموال وحقوق الميت إلى ورثته الشرعيين لقوله تعالى : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ... " الآية ، فعلق الإرث على : حصول الهلاك للمورث فقال : (هلك) ، وعلى حصول الحياة للوارث حيث قال : ( وله أخت ) ، ولذا فإن من شروط الإرث : تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث ، ولكي نعمل هذين الشرطين فإننا سنجد لهما تعلقا بموضوع الموت الدماغي من جهات عدة وفق مسائل ستأتي. حيث يتعلق بتركة الميت متى تحقق من وفاته حقوق كتجهيزه وقضاء دينه وإنفاذ وصيته وتوزيع تركته ، وقد تقدم الكلام عن قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأما ما يتعلق بالميراث فإذا وصل إلى حالة الموت الدماغي فإننا نحتاج إلى الجزم بموته فتقسم تركته أو الجزم بحياته فيرث هو من غيره ولو بعد تشخيص موته الدماغي ، ولذا سنجعل بحث هذا الأثر في مسائل :

**الأولى : قسمة تركته :**

فإذا قيل إنه يورث بمجرد الوفاة الدماغية تورث عنه الأموال وكذا الحقوق تنتقل عند من يورثها إلى الورثة ومن ذلك :

١- حق الانتفاع بالأرض الخراجية[١٩٢].

٢- حق الانتفاع بالأرض الإقطاعية والاختصاص[١٩٣].

٣- حق التحجير[١٩٤].

٤- حق الشفعة[١٩٥].

وللعلماء في وراثة حق الشفعة ثلاثة أقوال :

الأول : تورث ولو لم يطالب الشفيع قبل موته ، وهو قول المالكية والشافعية[١٩٦].

الثاني : لا تورث مطلقا ، وهو قول الحنفية[١٩٧].

الثالث : تورث بعد المطالبة ، وهو مذهب الحنابلة[١٩٨].

٥- حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

للبائع أو المؤجر بعد تمام العقد أن يحبس المبيع أو العين المستأجرة حتى يستلم الثمن إن كان الثمن حالا عند الجمهور خلاف للحنابلة[١٩٩]. وهذا الحق يعتبر من الحقوق المالية فيورث عند جمهور الفقهاء و لا يسقط بموت البائع بل ينتقل إلى ورثته[٢٠٠].

**الثانية : إرثه من غيره :**

هذه المسألة تحتاج إلى تحرير وصورتها أن يموت شخص موتا دماغيا وأثناء ذلك يموت أحد أقاربه موتا حقيقيا فهل يرث منه أم لا يرث ؟

احتمالان :

**الأول** : يرث لأنه لازال حيا والموت الدماغي لا يعتبر موتا حقيقيا.

**الثاني** : لا يرث وهذا القول قد يقال به بناء على أحد أمرين :

أولهما : بناء على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا وقد تقدم عن موت المورث فلا يرث منه.

ثانيهما : بناء على أنه وصل إلى حالة لا يمكنه العيش بعدها كمن وصل إلى حركة المذبوح.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت(٢٠١).

وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه(٢٠٢).

ولكن يشكل على هذا الوجه أن حالة المتوفى دماغيا قد تطول بخلاف حالة المذبوح إذ لا يطول زمنها ، ولذا قدرها بعض الفقهاء بيوم أو بعض يوم(٢٠٣)، وعليه فاعتمادها هنا بعيد ، والأولى بناء ميراثه على أحد القولين فقط إما أن يعتبر حيا أو ميتا كما تقدم ، والله أعلم.

ومن المعاصرين من لم يورثه لعدم تحقق حياته ، ولم يورث غيره منه لعدم تحقق موته وبقاء على أصل الحياة(٢٠٤).

**الثالثة : أثره أثناء موته دماغيا على إرث غيره :**

وهل يحجبهم حجب حرمان أو نقصان :

**فمثال حجب النقصان :**

توفي دماغيا ثم مات أخوه الشقيق عنه وعن :

أخ شقيق آخر

وأم

فإن اعتبرناه ميتا ورثت الأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة ، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي ، وإن اعتبرناه حيا أخذت الأم السدس لتحقق وجود الجمع من الأخوة ، واقتسم مع أخيه الشقيق الباقي.

المسألة في حال اعتبار الموت الدماغي

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| الأم | ٣/١ | ١ |
| أخ ش | ب | ٢ |

المسألة في حال عدم اعتبار الموت الدماغي

| | | |
|---|---|---|
| | | ٣ |
| الأم | ٦/١ | ١ |
| ٢ أخ ش | ب | ٢ |

**ومثال حجب الحرمان :**

مات دماغيا ثم توفي والده عنه وعن ابن ابن ، فإن اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا كان الميراث كله لابن الابن ، وإن لم نعتبره موتا حجب ابن الابن وحاز الميراث.

**مثال آخر :**

لو مات والده بين التاريخين فهل يرث مع إخوته ويستفيد أبناؤه أو يُحجب أبناؤه لتقدم موت أبيهم دماغيا.

وهكذا في سلسلة لا تنتهي من الأمثلة باختلاف الوارث والورثة.

**المسألة الرابعة : زال مانع الإرث بعد موته أو موت مورثه دماغيا :**

وهنا حالتان :

**الأولى** : زوال المانع عن الوارث : بإسلامه أو عتقه :

فأما زوال المانع في حقه بعد موت مورثه دماغيا فكأن يسلم أو يعتق أحد الورثة أثناء الموت الدماغي ، وهذه من المسائل المتفرعة على ميراثه والإرث منه ، فمن المعلوم أن اختلاف

الدين مانع من موانع الميراث في الجملة ، ثم من الفقهاء من يجعله مانعا بين كل كافرين مختلفي الملة ، ومنهم من يقصره بين المسلم والكافر على خلاف بينهم في ذلك ، وهذا فيما لو تحاكموا إلينا ، وحسبنا هنا أن نشير إلى أصل المسألة وكون اعتبار الموت الدماغي مؤثرا ، ونقتصر في الإشارة على ميراث الكافر من المسلم ، ومن عمم هذا المانع قاس عليه ، فأما بخصوص ميراث الكافر من المسلم فقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث من المسلم(٢٠٥)؛ لقوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "(٢٠٦)، وعليه فلو توفي المورث دماغيا وحال كونه كذلك أسلم الوارث سواء كان الوارث أبا أو ابنا أو زوجا أو زوجة من أهل الفروض أو العصبات ، فإن قيل إن الموت الدماغي موتا حقيقيا فإن من أسلم بعد حصوله لا يرث لوجود المانع عند الموت ، وإن قيل إن الموت الدماغي لا يعتبر موتا حقيقيا فإنه يرث ؛ لعدم تتحقق موت المورث ولزوال المانع قبل الموت الحقيقي(٢٠٧).

**الثانية** : زوال المانع في حق المورث : ويتصور بعتقه فقط أما أسلامه وهو في هذه الحالة فغير ممكن :

وعليه فزوال المانع عن المورث يتصور فيما لو اعتق الميت دماغيا ، فإن قيل بعدم اعتبار الموت الدماغي صح العتق ويترتب عليه إرثه من غيره لو مات أثناء بقائه على هذه الحال ، وكذلك أرث غيره منه لو مات هذا الغير قبله موتا حقيقيا وكان له مال يورث عند من يقول بتملك العبد أو يكون دخل في ملكه بعد العتق أثناء مرحلة الموت الدماغي.

**المسألة الخامسة : ميراث المطلقة :**

من المسائل أيضا في هذا الباب ما لو توفيت امرأته دماغيا ثم طلقها طلاقا بائنا وهي كذلك : فإن قلنا بعدم اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا فقد وقع الطلاق عليها كما سيأتي في مسائل الطلاق ، فإن مات وهي لا زالت كذلك فإنها لا ترث منه ، وإن قلنا باعتبار الموت

الدماغي موتا حقيقيا فإنها ترث منه لأن موتها كان سابقا لموته ولا يقع طلاقه عليها وهي على تلك الحال.

وكذلك الحال إذا لم نعتبر الموت الدماغي وطلقها طلاقا رجعيا صح الطلاق ، فلو مضت عدة مثلها وهي على هذه الحال لا ترث منه لو مات موتا حقيقيا قبلها ، والله أعلم.

**المبحث الثامن : مسائل العتق المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً أو لا :**

**المسألة الأولى : وقوع العتق :**

الميت لا يمكن الحكم بوقوع العتق فيه[٢٠٨]وكذا لو دبره ثم مات قبل سيده بطل تدبيره ؛ لأنه مات قبل الوقت الذي يعتق فيه[٢٠٩]

وصورة المسألة أن يتوفى العبد دماغيا فهل يصح عتقه وهو على هذه الحال ، إن لم يعتبر الموت الدماغي صح العتق وإن اعتبر لم يصح.

ويترتب على ذلك إرثه وإرث غيره منه بعد العتق فإذا حكم بوقوع العتق ورثه قرابته لو استجد له مال بإرث من غيره أو بهبة أو صدقة كما تقدم في مسائل الفرائض.

كذلك يترتب على هذا جواز عتقه في كفارة يمين أو قتل أو ظهار هل يصح أم لا ؟ فإن لم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا صح عتقه مطلقا أو في كفارة.

**المسألة الثانية : بطلان الكتابة بموت السيد أو المكاتب :**

**أولا : موت السيد :**

إذا مات المولى قبل الأداء لم تبطل الكتابة ؛ لأنه لازم من جهته ويؤدي العبد إلى ورثته ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا[٢١٠]. وعليه فلا أثر للموت الدماغي في هذه الحال سواء اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا أم لم نعتبره لأن الكتابة بحالها على الاحتمالين ، والله أعلم.

**ثانيا : موت المكاتب :**

وأما إذا مات العبد وقد بقي عليه شيء من مال الكتابة فهل تنفسخ الكتابة أم لا ؟

ذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنها تنفسخ ويموت رقيقا وكان جميع ما خلفه للمولى ولو خلف وفاء[٢١١].

وذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه إذا مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته ، وإذا لم يترك وفاء تنفسخ[٢١٢].

يتفرع على هذا عند من اعتبر الموت الدماغي وقال بفسخ الكتابة بالموت فسخها به ، وإن لم يقل بالفسخ أدى بقية النجوم ورثته أو الحاكم كما تؤدى عن المجنون ونحوه.

**المسألة الثالثة : أعتق عبده عن دبر :**

التدبير : هو أن يقول السيد لعبده : أنت حر عن دبر مني[٢١٣]، وأجمع المسلمون على جوازه[٢١٤]، ومتى مات السيد عتق[٢١٥].

فهل تحصل الحرية بمجرد موت السيد دماغيا أم تحصل حتى تتحقق الوفاة ؟ المسألة قد ترتب على اعتبار هذا الموت موتا حقيقيا من عدمه ، فمن يعتبره موتا حقيقيا حكم بحرية العبد من تاريخ تشخيص الموت الدماغي ، والله أعلم.

**المبحث التاسع : مسائل النكاح المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**المسألة الأولى : العقد على المتوفاة دماغيا :**

أما من اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فلا يمكن أن يجيز تزويج المتوفاة دماغيا ، وأما من لم يعتبره موتا حقيقيا فهل يجيز العقد عليها ؟ وهل يفرق بين الصغيرة والكبيرة ؟

ظاهر كلام بعض الفقهاء تجويز ذلك ، قال ابن عبد البر : (( أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ، ولا يشاورها ))[٢١٦]، وكما جوزوه في الصغيرة جوزوه في المجنونة والمريضة ؛ لأن النكاح يفيدها المؤن وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك[٢١٧]، سواء تولى العقد أبوها أو جدها ممن يملك حق الإجبار أو غيرهما من القرابة أو السلطان ، وينبغي لو قيل بذلك أن يقيد بالحاجة والمصلحة لها لا لغيرها ، وعدم قصد الإضرار بإدخال وارث.

ولو عُقد على صغيرة وهي متوفاة دماغيا وصحح مثل هذا العقد لزم أن يرتب عليه سائر الأحكام كالميراث والمحرمية والتحريم ، فتحرم عليه أمها على التأبيد ، وتحرم عليه بنتها إن حصل دخول أو خلوة عند من يعتبر الخلوة فقط ، وتصير أمها محرما له وبنتها كذلك لو دخل أو خلا بأمها، وغير ذلك ، كما يحرم عليه أن يتزوج أختها أو عمتها حتى تموت موتا حقيقيا.

**المسألة الثانية : تزويج المتوفى دماغيا :**

أما العقد للمتوفى دماغيا إن كان ذكرا ، فيتصور إن كان صغيرا عند من يجيز للأب أن يعقد لابنه الصغير أو ابنته الصغيرة دون اعتبار إذنهما ، وكذلك يتصور العقد لكبير دون إذنه كما تقدم في حال الجنون أو المرض أو الإغماء المطبق كما نص عليه بعض الفقهاء ، ولكن قيد الجواز بحاجة المريض ، فلا يجوز لغير حاجة ، و لا يرعى في نكاحه غير المصلحة ، والحاجة تتوقع من وجهين :

الأول : ظهور الرغبة في النساء ، وهذا الوجه منعدم في المتوفى دماغيا.

الثاني : أن يحتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه ، ولا يوجد من محارمه من يقوم بذلك ، فتكون مؤنة النكاح أخف من استئجار خادم وأولى في شأن كشف العورة ، والله أعلم[٢١٨].

وإذا صحح مثل هذا العقد حرمت هذه المرأة على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل ، لأن هذا التحريم لا يتوقف على الدخول ، كما تجب عليها العدة بوفاته الوفاة الحقيقية ، وترث منه.

**المسألة الثالثة : الاستمتاع بالزوجة المتوفاة دماغيا أو العكس :**

وهذا الاستمتاع يكون بالزوجة التي حصل لها موت دماغي ويكون أيضا كما مر في المسألتين السابقتين إذا قيل بجواز العقد على المتوفاة أو العقد للمتوفى دماغيا ، فإذا صحح عقد النكاح بناء على عدم اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا جاز أن يستمتع أحدهما بالآخر ، وقد يتصور ذلك بالنظر والتقبيل ونحو ذلك ، كما يتصور ذلك بالجماع ، وإذا حصل ذلك ترتب عليه أحكام منها :

١- استحقاق المهر كما سيأتي في المسألة الخامسة.

٢- إن جامعها هل تثبت حرمة المصاهرة أم لا ؟[٢١٩]فتحرم عليه أمها مثلا ، وهذه المسائل وإن استبعد وقوعها لكنها محتملة ، وقد علم أن حالات الموت الدماغي تطول أحيانا ، وقد تكلم الفقهاء عن وطء المرأة الميتة ! وهل يحد من زنى بها أو لا ؟[٢٢٠]،وسيأتي في مسائل الحدود.

**المسألة الرابعة : عقد عليها وتبين أنها متوفاة دماغيا :**

إذا عقد عليها وتبين أنها متوفاة دماغيا ، أو عُقد لها على شخص ثم تبين لها أنه متوفى دماغيا وصحح العقد من لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فإنه يثبت للمغرر به منهما

خيار الفسخ عند من يقول به[٢٢١]؛ لأن الموت الدماغي عيب مؤثر يمنع الاستمتاع المقصود من النكاح وهي أولى بالاعتبار من العيوب التي نص عليها الفقهاء كالجنون والجذام ونحوها[٢٢٢]. وإذا فسخ النكاح فلا مهر[٢٢٣]. وقد يختار أحدهما بقاء النكاح بناء على ما تقدم من صحة العقد على المتوفاة دماغيا أو للمتوفى دماغيا لحاجة خدمة ونحوها ويثبت التوارث بينهما.

وأما من يعتبر الموت الدماغي موتا فإنه يبطل العقد ولا يثبت الخيار لأنه لا يعقد لميت ولا على ميت ، والله أعلم.

**المسألة الخامسة : استحقاق الصداق :**

يستقر المهر المسمى بوطء وبموت أحد الزوجين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم[٢٢٤]، ولو صحح العقد على المتوفاة دماغيا استقر المهر بمجرد حصول الوطء لو قدر ، وإن لم يحصل وطء ولم يسم مهر ومات أحدهما قبل الوطء فهل يكون لها مهر نسائها أم لا مهر لها ؟ قولان للعلماء : الأول هو مذهب الحنفية وأحد القولين عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة ، وذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية أنه لا يجب له مهر المثل[٢٢٥].

وتفريعا على هذا بخصوص الموت الدماغي فإن المهر المسمى أو مهر المثل عند من يقول به يتأكد بالموت الدماغي ولو قبل الدخول عند من يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا سواء كان الموت له أو لها. ولا يمكن أن يقول من لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا إن هذا عيب حادث يستحق به الآخر خيار الفسخ فلا يجب المهر لأن الخيار يثبت بالعيب الحادث بعد العقد عند من يقول به ؛ لأن الموت الدماغي من جنس الأمراض لا من جنس العيوب ، وإنما نبهت على هذا حتى لا يذهب إليه ذاهب ويقيس الموت الدماغي على الجنون المطبق ونحوه من العيوب التي تمنع الاستمتاع ، بخلاف المسألة السابقة فيما لو غرر به وعقد له أو غرر بها

وعقد عليها بمن كان متوفى دماغيا فهناك يثبت الخيار عند من يصحح العقد لحصول الغرر ، والله أعلم.

**المسألة السادسة : انقطاع حكم الزوجية :**

هل يحكم بانقطاع حكم الزوجية بمجرد الموت الدماغي ؟ وإذا قيل بذلك رتب عليه أحكام كثيرة.

بمعنى لو كان المتوفى دماغيا امرأة وكانت زوجة رابعة ، فهل يجوز للزوج أن يعقد على غيرها ؟ فإن قيل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا جاز له ذلك ، وإن لم يعتبر موتا حقيقيا لم يجز له ذلك حتى يطلق إحداهن وتبين منه ، أو تموت هذه موتا حقيقيا.

ويتفرع على ذلك أيضا ما لو توفيت دماغيا وأراد أن يعقد على أختها أو على عمتها فهل يجوز له ذلك أم لا ؟ الجواب مرتب على كون الموت الدماغي موتا حقيقيا أم لا ! فإن اعتبر موتا حقيقيا جاز له ذلك ، وإن لم يعتبر لم يجز له حتى تتحقق الوفاة.

كذلك لو أسلم على خمس إحداهن متوفاة دماغيا أو توفيت دماغيا هل يخير بينهن أم لا عبرة بالمتوفاة ؟ إن قيل باعتبار الموت الدماغي لم يخير وبقيت الأربع في عصمته ، وإن لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا ألزم باختيار أربع منهن وجاز له أن يختارها ويرثها وترث منه لو مات قبلها.

**المسألة السابعة : حق الحضانة :**

حق الحضانة هو حق القيام على الصغير ، وقيل : هي حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته بما يصلحه[٢٢٦]. وهي واجب كفائي لضمان سلامة المحضون[٢٢٧]، وهي للأم عند تفرق الوالدين باتفاق[٢٢٨]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تنكحي"[٢٢٩]، وهذا الحق شخصي يسقط بموت من ثبت له ، ولا ينتقل إلى ورثته ولكن ينتقل إلى من بعده من

مستحقي الحضانة ، وتفريعا على ذلك لو توفي الحاضن دماغيا ينبغي أن يقال بانتقال الحضانة إلى من بعده في الاستحقاق سواء اعتبرناه موتا حقيقيا أو ليس كذلك لتعذر القيام بشؤون المحضون في تلك الحال ، والله أعلم.

**المسألة الثامنة : لو نكح الأمة وولدت له فإنها بموته تصبح حرة :**

أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وحكمها حكم الأمة في جميع أمورهن إلا أنها لا تباع ثم تصبح حرة بمجرد موت سيدها تعتق من رأس ماله بلا خلاف بين من يرى عتقهن وهم عامة الفقهاء ، وكذلك يعتق بموت سيدها ولدها من غيره بعد ثبوت حكم الاستيلاد[٢٣٠].

وبناء على ذلك فإن حكم العتق يثبت لها ولولدها من غيره[٢٣١]بمجرد ثبوت الموت الدماغي عند من يعتبره موتا حقيقيا.

**المبحث العاشر: مسائل الطلاق المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**المسألة الأولى : وقوع الطلاق :**

لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما[٢٣٢]، فإنها تبين بموت أحدهما[٢٣٣]فلو ماتت بانت ولا يمكنه حينها أن ينشئ طلاقها ، وبناء على ذلك لو ماتت دماغيا وقيل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا لا يصح إنشاء الطلاق عليها ولا يقع ، وإن لم يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا وأوقع الطلاق وقع ولم يرثها إن كان بائنا ، ولو مات قبلها موتا حقيقيا فلا ترثه هي أيضا إن كان الطلاق بائنا أو كان بعد مضي عدة مثلها في الرجعي.

**المسألة الثانية : تعليق الطلاق على الموت :**

إذا علق الطلاق بزمن أو صفة تعلق بها ولم يقع الطلاق حتى يأتي هذا الزمن أو تلك الصفة متى كان هذا الزمن أو هذه الصفة واقعة لا محالة ، هذا أصل ، وهو قول الجمهور خلافا لمالك حيث قال : يقع الطلاق في الحال[٢٣٤]، ولكن اختلفوا فيما لو علقه على الموت ونوى الموتتة الكبرى فهل يقع الطلاق أم لا ؟ ومتى يقع ؟

والجواب أن التعليق بالموت له صور[٢٣٥]:

منها قوله : إذا مت فأنت طالق ، وأنت طالق مع موتي أو بعد موتي فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق ، قال ابن قدامة : لا نعلم فيه مخالفا[٢٣٦]، ولكن قال المالكية في قول عندهم : يتنجز الطلاق[٢٣٧].

ومنها : أنت طالق يوم موتي : تطلق في أول ذلك اليوم ، وقال مالك : يعجل عليه الطلاق[٢٣٨].

ومنها : أنت طالق قبل موتي أو موتك أو موت زيد طلقت في الحال لأن وقت عقد الصفة قبل موته.

ومنها : أنت طالق قبيل موتي : طلقت في الجزء الذي يقع قبيل الموت لأن التصغير يدل على التقريب.

**يتفرع على هذه** المسائل ما لو حصل موت دماغي هل يقع به الطلاق في المسائل التي قيل بوقوعه فيها عند من يعتبره موتا حقيقيا ؟ هذا هو لازم قولهم ، والله أعلم.

**المسألة الثالثة** : إن علق طلاقها على زمن مستقبل فقال : إن غربت شمس الجمعة فأنت طالق ثم مات قبل غروب شمس الجمعة هل يقع عليها بعد موته ؟

قياس قولهم أنه لا يقع لأن بينونة الموت سبقت بينونة الطلاق كما لو قال : أنت طالق بعد موتي.

يتفرع عليه ما لو قال ذلك ثم مات أحدهما دماغيا قبل غروب شمس يوم الجمعة ، فإن اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا لم يقع هذا الطلاق ؛ لأن وقت وقوعه سُبق ببينونة الموت ، وإن لم نقل باعتبار الموت الدماغي وغربت الشمس قبل موته النهائي وقع الطلاق ، فلو كان هذا الطلاق بائنا لم ترث منه إن كان هو الميت ، ولم يرثها إن كانت هي الميتة ، والله أعلم.

**المسألة الرابعة** : إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان(٢٣٩). وهذه المسألة يمكن أن يقال أنها تطلق بحصول الموت الدماغي لأحدهما مطلقا سواء اعتبرناه موتا حقيقيا أو لم نعتبره كذلك ، لأن غالب الظن أنه لا يتمكن من تطليقها بعد ذلك ، والله أعلم.

**المسألة الخامسة** : إذا كان المعلق طلاقا بائنا في قوله : أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ، وقيل بقول من يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد فإنها لو ماتت بعد هذا اللفظ لم يرثها ؛ لأننا تبينا أن طلاقه أبانها منه فليس في مقدوره أن يتزوج عليها ، وإن مات هو ورثته لأن الطلاق وقع في آخر حياته فأشبه طلاق المريض في تلك الحال ، وقال بعضهم : لا ترثه أيضا لأن الطلاق وقع في الصحة ، والله أعلم(٢٤٠).

يتفرع على هذا لو ماتت دماغيا بعد قوله : أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فإن قيل باعتبار الموت الدماغي وقع الطلاق من تاريخ حصوله ، لأنه بموتها لا يمكنه أن يتزوج عليها بل يتزوج بعدها ، وإن قيل بعدم اعتبار الموت الدماغي فإن الطلاق لا يقع حتى تموت موتا نهائيا.

**المسألة السادسة : إمكانية الرجعة :**

الرجعة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما في قوله تعالى : ( وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ) ، وقال صلى الله عليه وسلم في شأن عبد الله بن عمر : " مره فليراجعها "[٢٤١]، وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها كأن يكون الطلاق قبل الدخول فإن له الرجعة ما دامت في عدتها ، وعلى أنه لا رجعة له بعد انقضاء العدة[٢٤٢]. وهي مدة العدة زوجة كسائر الزوجات ، يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع ، كما أجمعوا على أنه لا يعتبر في الرجعة رضى المرأة[٢٤٣]، وتحصل الرجعة بالقول بلا خلاف[٢٤٤]، وقد تحصل بالوطء أو اللمس بشهوة ونحو ذلك مما هو محل خلاف ليس هذا موضعه .

والذي يعنينا هنا لو ماتت أثناء العدة موتا دماغيا ولم يراجعها بعد ، فإن قيل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا فقد ماتت وهي زوجة فيرثها ، وإن لم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فإن له مراجعتها أثناء بقائها في حالة الموت الدماغي ما لم تنتهي عدتها ، فلو حكم بانتهاء عدتها أثناء الموت الدماغي وقبل الموت النهائي ولم يراجعها قبل ذلك فإنها تبين منه ، وبالتالي فإنه لا يرثها ولا ترثه بعد ذلك لو مات قبلها موتا حقيقيا لأنه تصبح أجنبية عنه ، والله أعلم.

**المبحث الحادي عشر : مسائل الظهار المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**مسألة : أثر الموت في حق المظاهر في العود :**

الظهار هو تشبيه الزوجة بالمحرمة على سبيل التأبيد كأن يقول : أنت علي كظهر أمي ، ولا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها حتى يكفر كفارة الظهار ، كما في قوله تعالى : ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ....).وأيهما مات ورثه صاحبه في قول أكثر الفقهاء[٢٤٥]، ولو مات

أحدهما فلا كفارة عند الجمهور ، وقال الشافعي متى أمسكها بعد ظهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة[٢٤٦].

يتفرع على هذا بخصوص الموت الدماغي إذا اعتبرناه موتا حقيقيا أن الكفارة تسقط بحصوله لأحدهما بناء على قول الجمهور ، وهو كذلك عند الشافعية إن اتصل الموت الدماغي بالظهار واعتبرناه موتا حقيقيا فلا عود ولا كفارة[٢٤٧]، وأما إذا لم يتصل الظهار بالموت فماتت دماغيا بعد زمن يمكنه الطلاق ولم يفعله فتلزمه الكفارة حينئذ عندهم – أي عند الشافعية –.

وإن لم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا أمكنه العود على خلاف في حقيقته وتسقط الكفارة ، وتلزمه الكفارة أيضا عند الشافعية إن لم يطلق ، لأن العود عندهم ترك الطلاق في زمن يمكنه أن يطلق فيه.

**المبحث الثاني عشر : مسائل اللعان المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**المسألة الأولى : قذف امرأته بعد موتها :**

إذا قذف امرأته بعد موتها فهل يلاعن أم لا ؟ خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا يلاعن ويتوارثان ويثبت النسب ؛ لأن اللعان لا يتصور من الميت ولا تدخله النيابة لزوال الزوجية وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، لقوله عز وجل : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية ، فخص سبحانه وتعالى اللعان بالأزواج وقد زالت الزوجية بالموت فلم يوجد قذف الزوجة فلا يجب اللعان ، وبه تبين أن الميتة لم تدخل تحت الآية لأن الله تعالى أوجب هذه الشهادة بقذف الأزواج لقوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ وبعد الموت لم تبق زوجة له[٢٤٨].

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية يلاعن إن كان هناك ولد يلحقه[٢٤٩]، واحتجوا بقوله عز وجل في آية اللعان : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ من غير فصل بين حال الحياة و الموت.

لكن الشافعية لا يسقطون ميراثه منها ولو لاعن لأن الفرقة لم تقع بمجرد لعانه وحده[٢٥٠].

وأما بخصوص الموت الدماغي فإنه لا تأثير على اعتباره موتا حقيقيا هنا من عدمه لأن من أسقط اللعان بالموت يسقطه أيضا في حال الموت الدماغي إما باعتباره موتا حقيقيا أو إلحاقا للميتة بالخرساء أو الصماء التي لا تفهم إشارتها بل من وصلت إلى مرحلة الموت الدماغي أشد من ذلك.

وأما من لا يسقط اللعان بموت الزوجة كما هو مذهب الشافعية فلا تأثير أيضا لاعتبار الموت الدماغي لأنهم إذا لم يسقطوه بالموت الحقيقي فهنا من باب أولى.

**المسألة الثانية : قذف زوجته ثم ماتت قبل اللعان وأراد الزوج أن يلاعن :**

هذه المسألة كسابقتها إلا أن القذف حصل في حياة الزوجة وماتت قبل اللعان ، فإن ماتت قبل اللعان فقد ماتت على الزوجية ويرثها في قول عامة أهل العلم ، وروي عن ابن عباس أنه إن التعن لم يرث ، والصواب قول الجمهور[٢٥١]. ولكن هل للزوج أن يلاعن ؟ **الجواب** : لا يخلو الحال إما أن تكون طالبت بالحد قبل موتها أو لا ! فإن لم تكن طالبت بالحد سقط اللعان عند الجمهور كما تقدم في المسألة السابقة ، وقال الشافعية : يلاعن لدرء الحد عن نفسه أو كان ثمة ولد يريد أن ينفيه .

والحال الثانية : أن تكون طالبت بالحد قبل أن تموت ، فإن الحنابلة وافقوا الشافعية وقالوا : إن أولياءها يقومون مقامها في المطالبة بالحد ، وله إسقاطه باللعان[٢٥٢].

وكما مر في المسألة السابقة لو لاعن لا يسقط ميراثه منها عند الشافعية أيضا لأنها ماتت وهي زوجته والفرقة لا تقع بلعانه وحده بعد موتها ، وإنما تقع بلعانه عندهم إذا سبق موتها(٢٥٣).

وأما تأثير اعتبار الموت الدماغي هنا فيظهر في مسألة وهي ما لو ماتت دماغيا ولاعن الزوج أثناء إصابتها ، فإنه على مذهب الشافعية إن اعتبر الموت الدماغي موتا فقد سبقت فرقة الموت فرقة اللعان – لأن الفرقة تتم عندهم بلعانه وحده – فيرثها ولو لاعن لدرء الحد أو نفي الولد عنه ، وإما إذا لم يعتبر موتا حقيقيا ولاعن أثناء إصابتها فإن فرقة اللعان عندهم تقع بلعانه وحده وتكون سابقة لفرقة الموت الحقيقي فلا يرثها ، والله أعلم.

ولا يظهر لي تأثير آخر لاعتبار الموت الدماغي هنا لأن من لم يسقطه بالموت الحقيقي فلئلا يسقطه هنا من باب أولى ، ولكن له تأثير في سرعة انتقال الحق للورثة إذا طالبت بالحد قبل تشخيص الموت الدماغي ثم أصيبت قبل اللعان فإنه متى ما اعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا ينتقل حق المطالبة إلى الورثة من تأريخ الإصابة ، والله تعالى أعلم.

ومتى ما خص بعض الورثة بهذا الحق دون بعض كمن يخصص بالعصبة من النسب دون غيرهم ، فمات هذا المعصب أثناء إصابتها يسقط حق المطالبة ، وأما من ينقله إلى ورثتها من المسلمين كما هو أحد الوجوه عند الشافعية فلا(٢٥٤).

**المسألة الثالثة : قذف زوجته ثم مات قبل اللعان :**

يسقط اللعان بموته عند جميع الفقهاء ويلحقه الولد ويرثه الولد وترثه الزوجة لأن اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه(٢٥٥).

وإن مات بعد أن لاعن هو وقبل لعانها سقط أيضا حكم اللعان عند الجمهور خلافا للشافعية حيث قالوا : تبين بلعانه ويسقط التوارث وينتفي الولد ويلزمها الحد إلا أن تلاعن[٢٥٦].

ولا يظهر لي أثر لاعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا بخصوص هذه المسألة ، والله أعلم.

**المسألة الرابعة : نفى الزوج ولده ثم مات الولد قبل اللعان :**

إذا قذف الزوج امرأته وانتفى من ولدها فله أن يلاعن وينفى عنه هذا الولد ولا ينسب إليه و لا توارث بينهما ، فلو انتفى من ولده ثم مات هذا الولد قبل اللعان ، فإن كذب نفسه وطالبت زوجته بالحد حد وورث الولد ، وإن بقي على قوله فهل له أن يلاعن بعد موت الولد أم لا ؟ قولان للعلماء :

الأول : ليس له أن يلاعن بعد موت الولد ؛ لأنه لا يمكن نفي الميت وهذا مذهب الحنفية[٢٥٧].

الثاني : له أن يلاعن لأن نسبه يلحقه بعد موته فله نفيه لئلا يعير به ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٢٥٨].

والحكم كذلك لو أتت بولدين ونفاهما ومات أحدهما قبل اللعان لزماه عند الحنفية وله أن يلاعن عند الجمهور.

وتفريعا على هذا فمن أخذ بمذهب الحنفية واعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا لو مات الولد دماغيا بعد نفيه وقبل اللعان لم يكن للزوج أن يلاعن ويثبت نسب الولد له ، وإن لم يعتبر موتا

حقيقيا لاعن عند الجميع عند الجمهور على أصلهم في جواز اللعان ولو بعد الموت وعند الحنفية لأن الموت لم يحصل بعد ، والله أعلم.

**المبحث الثالث عشر : مسائل العدد المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**المسألة الأولى** : ابتداء عدة الزوجة :

المتوفى عنها لها حالتان(٢٥٩):

**الأولى** : أن تكون حاملا : فانقضاء عدتها يكون بوضع حملها لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ الطلاق٤.

فلو توفي دماغيا وهي حامل ووضعت حملها وهو لا زال كذلك فهل يقال بانقضاء عدتها أم لا ؟ فإن اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا فإنها تكون خرجت من عدتها بوضع حملها ولو وضعته بعد دقائق من الحادث وتشخيص حالة الموت الدماغي ، ويترتب عليه جواز نكاحها من غيره ، وإن لم يعتبر الموت الدماغي موتا فإن عدتها لا تبدأ حتى يتوقف نفسه وقلبه نهائيا ، فلو وضعت قبل ذلك ثم مات نهائيا بعد الوضع فإنها تعتد حينها بالأشهر لأنها لم تكن حاملا وقت موته.

**الثانية** : ألا تكون حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشر ، يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة٢٣٤

ويبقى النظر في بداية العدة للمرأة التي أصيب زوجه بموت الدماغ ! هل هو من حين تشخيص الموت الدماغي أم لا تبتدئ الحساب إلا بعد توقف قلبه وحصول الموت اليقيني ؟ والجواب مرتب على اعتبار الموت الدماغي من عدمه فإن اعتبر موتا حقيقيا ابتدأ حساب

العدة من حصوله ، فلو كان تاريخ الموت الدماغي أول محرم مثلا وتوقف القلب لم يكن إلا في نهايته جاز لها النكاح بعد العاشر من جمادى الأولى عند من يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا ، ولم يجز لها إلا بعد العاشر من جمادى الآخرة عند من لا يعتبره موتا حقيقيا.

وبخصوص هذه الجزئية فإن الأحوط للمرأة أن تعتد بعد الوفاة الحقيقة.

**المسألة الثانية** : تداخل العدة :

لو مات عن رجعية فإنها تنتقل إلى عدة وفاة بالإجماع[٢٦٠]، فلو كانت الوفاة دماغية انتقلت مباشرة إلى عدة الوفاة بحصول الموت الدماغي مباشرة عند من يعتبره موتا حقيقيا ، وإن لم نعتبره موتا حقيقيا بقيت على عدتها ، وثمرة الخلاف هنا في سقوط النفقة عن الزوج بمجرد الانتقال إلى عدة الوفاة ، والله أعلم.

## المبحث الرابع عشر : مسائل الرضاع المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :

المسألة التي قد تتعلق بمبحث الموت الدماغي في كتاب الرضاع ، هو الرضاع من الميتة هل ينشر الحرمة أم لا ؟ ومع استبعاد وجود لبن للميتة وكونها مسألة غير واقعة ولا وجود لها إلا في القول كما قال ابن رشد ، إلا أن وجودها في مسألتنا ممكن ، ولذا حسن بحثها.

وقد ذهب الجمهور إلى أن لبن الميتة كلبن الحية ينشر الحرمة بشروطه المعتبرة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٢٦١]، وذهب الشافعية إلى أن الرضاع من الميتة لا يرتب عليه حكم ولا تثبت به حرمة[٢٦٢]ومثل الميتة عندهم من كادت تفارق الحياة ولم يبق فيها سوى حركة مذبوح[٢٦٣].

وبناء على مذهب الشافعية فإن الرضاعة من المتوفاة دماغيا لا يثبت لها حكم حتى لو لم يقل باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا ؛ لأن حال الميتة دماغيا قريبة من حال من وصلت إلى حركة المذبوح.

وأما على مذهب الجمهور فإن الحرمة تنتشر بالرضاع مطلقا سواء اعتبرنا الموت الدماغي موتا أم لا لأنها تنتشر عندهم ولو كانت الرضاعة بعد الموت الحقيقي فهنا من باب أولى ، والله أعلم.

أما إذا كان الموت للمرتضع فيتصور ذلك فيما يسمى بالإيجار والإسعاط عند من يقول به ، ولكن لا أثر للقول بثبوت المحرمية به في حالة الموت الدماغي للمرتضع لأن غاية ما يثبت به المحرمية وحرمة النكاح في حقه من المرضعة وبناتها وأمهاتها وأخواتها وهو غير متحقق له لوصوله إلى المراحل النهائية في الحياة ، والله أعلم.

**المبحث الخامس عشر : مسائل النفقات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

النفقة تكون للزوجة وغيرها من الأقارب ، فأما نفقة الزوجة فهي واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع[٢٦٤]كما في قوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) ، وتسقط هذه النفقة بموت أحد الزوجين ؛ لأنها عوض عن التمكين وقد فات[٢٦٥]، ولكن متى ترك الزوج الإنفاق لم تسقط هذه النفقة بل تصبح دينا في ذمته عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة حيث أسقطها ما لم يأمر بها الحاكم[٢٦٦] ، وقد تقدم في المسائل المترتبة على الموت في الديون والكفارات أن الدين يحل بموت المدين وهو مذهب أكثر الفقهاء[٢٦٧]، وإن كان الموت للدائن حل ورثته مقامه في المطالبة به لأنه مال ثبت في ذمة المدين ويعتبر من أموال الدائن يدخل في وصيته ويعتبر الثلث منه[٢٦٨]، وسواء عند الجمهور أكان هذا الدين ناتجا عن معاوضة أو كان سببه شرعيا كوجوب نفقة الزوجة فلا يسقط ذلك بموت المستحق بل لورثته

المطالبة به ، وذهب الحنفية كما تقدم إلى أن دين نفقة الزوجة وكذا الأقارب يسقط بالموت ، وليس لورثة من وجبت له المطالبة بهذا على خلاف في اشتراط أمر القاضي للمستحق بالاستدانة من عدمه.

وبناء على ما تقدم يتفرع عليه : القول بسقوط النفقة عن الزوج بمجرد حصول الموت الدماغي للزوجة ، وكذا سقوطها عن من وجبت عليه لوالد أو ولد إذا اعتبرناه موتا حقيقيا كما سيأتي.

وإذا لم نعتبره موتا حقيقيا بقيت النفقة لازمة على من لزمته حتى تحصل الوفاة الحقيقية للزوجة ، ولو مع تعذر الوطء كالمريضة ما لم تكن ناشزا قبل حصول الوفاة الدماغية فتسقط النفقة[٢٦٩].

ولو كانت الوفاة الدماغية له ولم نعتبره موتا حقيقيا فهل يقال بسقوط وجوب النفقة عليه لتعذر الاستمتاع من قبله ، أم تبقى النفقة لازمة له كوجوبها على المريض والمجبوب والعنين ؟ ظاهر كلام الفقهاء وجوب النفقة إن سلمت نفسها قبل حصول هذا المرض[٢٧٠]، والله أعلم.

ومن جهة أخرى إذا اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا وحصل هذا الموت للزوجة فإن لورثتها المطالبة بما تركه الزوج من النفقة عليها قبل الموت لثبوت ذلك دينا في ذمته كما هو مذهب الجمهور المتقدم.

وأما النفقة على الأقارب فإنها صلة تجب إجماعا[٢٧١]على القريب بشرط اليسار وإعسار القريب[٢٧٢]فتسقط بموت المنفق عليه وتسقط أيضا بموت المنفق فلا تؤخذ من تركته عند كافة الفقهاء على خلاف فيما لو فرضها الحاكم أنها لا تسقط[٢٧٣]، ومتى اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا سقطت النفقة به ، وإلا فلا ، والله أعلم.

**المبحث السادس عشر : مسائل الجنايات المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

المسائل التي قد تكون محل بحث في باب الجنايات متعددة لاختلاف نوع الجناية ومحلها وصاحبها ولكن سنذكر أهم تلك المسائل :

**المسألة الأولى : ضمان الجناية عليه :**

الجناية تكون على طرف أو على النفس ، فمن جنى على شخص وصل إلى مرحلة الوفاة الدماغية هل يضمن أم لا ؟ والضمان إذا قيل به قد يكون بالقصاص وقد يكون بالدية.

والجواب يتأثر باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أم لا ؟ فمن اعتبره موتا حقيقيا أجرى كلام الفقهاء في سقوط الضمان بالقصاص أو الدية على من جنى على ميت دماغيا كالجاني على الميت حقيقة ، فإن الفقهاء نصوا على أن من قطع طرف ميت فإنه يعزر ولا قصاص[٢٧٤]، ونصوا أيضا على اشتراط المماثلة والمساواة في الصفات لوجوب القصاص فلا تقطع صحيحة بشلاء مثلا فلئن يقال بعدم القطع في هذه الحالة من باب أولى لأن عضو الميت دماغيا وصل إلى ما هو أسوأ من الشلل ، والقول بسقوط الضمان أيضا هو ظاهر قولهم أيضا فيما لو أوصله الجاني الأول إلى حالة اليأس فإن الضمان يلزم الأول وحده كما سيأتي[٢٧٥]، ولكن يبقى محل البحث لو جنى شخص على عضو ميت دماغيا فهل ينتقل إلى الدية عند من يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا أم لا ؟ الذي يظهر أنه يلزم من قولهم إلحاق الجناية عليه بالجناية على الميت فيعزر لانتهاك حرمته إن كانت الجناية على سبيل العمد ولا يضمن طرفه بالدية.

وأما الجناية على النفس في هذه الصورة فغير متصورة لأن هؤلاء يعتبرونه ميتا قبل الجناية وبعدها.

وأما من لا يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فهل يقول بضمان الجناية على من وصلت حالته إليه أو لا يضمن ؟

يتجاذب هذه الحالة أصل وظاهر : أصل بقاء الحياة ؟ وظاهر الحال أن من وصل إلى هذه المرحلة مرحلة اليأس أنه في عداد الموتى ؟ فالفقهاء المتقدمون يغلبون أصل بقاء الحياة أحيانا كما في حالة من وصل إلى مراحل النزع[٢٧٦]فيضمن من جنى عليه ، ويغلبون ظاهر الحال فيمن جرح جراحا مثخنة اضطرب منها اضطراب الموت فإنه يعتبر ميتا حكما ولا يضمن من جنى عليه وإن كان يعزر[٢٧٧].بمعنى يفرقون بين من وصل إلى هذه الحال بمرض وبين من وصل إليها بجناية ، فالجناية على الأول مضمونة وعلى الآخر غير مضمونة من الجاني الثاني بل من الأول.

فمن يُعمل أصل الحياة قد يشبه الجناية على المتوفى دماغيا بالجناية على المريض الذي حياته مستقرة وإن كان مرضه يتحقق الموت منه وهو المريض الذي لا ترجى حياته ، بأن كان في حالة الاحتضار أو النزع الأخير ، فقد يظن موته ويعامل معاملة الأموات ثم يعيش بعده طويلا[٢٧٨]، فيُضمَّن كل جان عليه سواء كانت الجناية على نفسه أو على طرفه ، والضمان يكون بالقصاص في حالة العمد ويكون بالدية في حال الخطأ وشبهه ؛ لأنه أنهى حياة مستقرة بإزهاق روحه[٢٧٩]، وذلك لأن المريض المحتضر الذي يعاني من سكرات الموت، لا يُعد شرعاً في صنف الأموات مهما اشتدت عليه، بل هو حي في حكم الشرع والنظام، ويعامل معاملة الأحياء، حتى لو لم يبق بينه وبين خروج الروح إلا نفس واحد[٢٨٠]. فمن اعتدى على شخص في مثل هذه الحالة، فإنه يكون قد اعتدى على حي، له من الحرمة ما للأحياء، حتى ولو كانت بعض مقومات حياته قد توقفت عن العمل الطبيعي التلقائي[٢٨١]، فإذا كان التعدي على عضو من أعضائه (كالقلب أو الكبد أو الكلية أو الرئة أو العين أو غيرها...) ففيه القصاص إذا كان ذلك على سبيل العمد وكان مما يجري فيه القصاص ، أو الدية إذا كان لا

يمكن القصاص، والدية إذا كان ذلك على سبيل الخطأ[٢٨٢]، والكفارة معها في حال الجناية على النفس.

ومن رأى أن حياته غير مستقرة أشبه بحركة المذبوح وهي حركة اضطرارية لا اختيارية حكموا بموته التفاتا إلى نفاذ مقاتله ، ولم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة ولو مع وجود هذه الحركة الاضطرارية ، ولذا لو جنى عليه شخص أوصله إلى هذه المرحلة ثم جنى عليه أخر أنهى فيها حياته فإن الضمان بالقصاص أو الدية يكون على الأول لأنه صيره إلى حالة الموت ، ويعزر الثاني منهما لهتكه حرمة الميت[٢٨٣].

وبناء على القول بالضمان واعتبار أصل الحياة ، وأن الجناية عليه جناية على نفس محترمة داخلة في قوله تعالى : ( النفس بالنفس ) ، فقد يتوجه التفريق بين جنايتين أذكرهما دون جزم : جناية مبتدأة وجناية مُجهِزة أو مُكمِّلَة.

فالجناية المبتدأة على من وصل إلى حال الموت الدماغي لها صورتان :

**الأولى** : جناية خطأ على المتوفي دماغيا كجناية الطبيب وغيره فلا ضمان للعذر ووجود شبهة الموت.

**الثانية** : جناية عمد على متوفي دماغيا ، فلا قصاص لعدم المماثلة ، ولكن يضمن دية النفس إن كانت الجناية على النفس ودية العضو إن كانت الجناية على عضو ، لوجود العدوان ولانتهاك حرمة هذا مع عجزه وغيبوبته ، والله أعلم.

وأما الجناية المجهزة على المتوفى دماغيا فهي الجناية التي تأتي بعد أن يجني عليه شخص يصل به إلى حالة الموت الدماغي فيجهز عليه آخر عن طريق الخطأ أو العمد ، كما لو جنى شخص على آخر وتوفي المجني عليه دماغيا ثم جاء آخر وهو في المستشفى فأجهز عليه فمن القاتل ؟ هل هو الأول أم الثاني.

الضمان هنا يكون على الأول ويعزر الثاني إن كان متعمدا[٢٨٤] ولا شيء على المخطئ كما تقدم ، والله أعلم.

**المسألة الثانية : جنى ثم مات دماغيا :**

الجناية إما أن تكون خطأ أو عمد ، فإن جنى خطأ ثم مات دماغيا فلا تأثير لموته لأن الدية تجب على العاقلة وإن قيل أنه يحمل مع العاقلة فيؤخذ ما وجب عليه من ماله إن كان له مال سواء قيل أن الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا ، وكذا لو كانت الجناية خطأ والواجب فيها أقل من ثلث الدية مما لا تحمله العاقلة فإنها تجب في ماله إن كان له مال وإلا ضاع حق المجني عليه لعدمه وموته.

وإن كانت الجناية على سبيل العمد وصورة المسألة أن يجني شخص على آخر جناية توجب القود في النفس أو العضو ثم يحصل له موت دماغي بحادث سير ونحوه ، فهل يسقط القصاص ؟ وإن سقط فهل تجب الدية بدلا عنه .

أما سقوط القصاص فلا شك فيه إن اعتبرنا الموت الدماغي موتا حقيقيا كما يسقط بالموت الطبيعي[٢٨٥]، وأما إذا لم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فالذي يظهر سقوط القصاص أيضا لتعذر استيفائه من مثله ، وهل ينتقل إلى الدية أم لا ؟

هذا – والله أعلم – مبني على خلاف العلماء في الانتقال إلى الدية هل هو حق واجب لولي الدم وليس للمقتص منه خيار ؟ أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الطرفين ؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدول إلى الدية لا يكون إلا برضا المقتص منه.

وعلى هذا إذا تعذر القصاص سقطت الدية ، وقد روى ابن عبد الحكم من المالكية في المختصر في مسألة ما لو قتل شخص آخر عمدا فقام آخر فقتل الجاني أنه لا دية لأولياء المقتول أولا ولا قود لأنه قد ذهب حقه بمنزلة ما لو مات القاتل[٢٨٦].فدل على أن موت القاتل يسقط الدية أيضا[٢٨٧].

وذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية إلى أن الخيار لولي الدم فقط رضي القاتل أو لم يرض[٢٨٨].

وعليه فإذا تعذر القصاص وجبت الدية وتكون من مال الجاني ، فإن لم يكن له مال ضاع حق المجني عليه[٢٨٩].

وهذا هو الراجح لأن فيه حفظا لحق المجني عليه ، ولأن الدية تجب في العضو إذا تعذر القصاص عند خوف الحيف.

**المسألة الثالثة : حلول الدية المؤجلة :**

وتحل الدية بالموت والإفلاس فإذا ماتت العاقلة أو واحد منها أو أفلس فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه كما تقدم في مطلب حلول الدين المؤجل بالموت ، فيقال بحلول ما وجب عليه بمجرد حصول الموت الدماغي إذا اعتبر موتا حقيقيا ، وإن لم يعتبر مونتا حقيقيا بقي القسط الواجب عليه إلى أجله ثم يؤخذ من ماله.

**المبحث السابع عشر : مسائل الحدود المترتبة على اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا :**

**أولا : حد الزنا والسكر وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : مات دماغيا بعد ثبوت زناه أو سكره ببينة أو إقرار :**

إذا مات من وجب عليه الحد سقط الحد ، فهل موت الزاني دماغيا بعد ثبوت الزنا عليه ببينة أو إقرار يسقط عنه الحد ؟

أما من يعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فإنه يسقط الحد بمجرد حصوله ، وأما من لا يعتبره موتا حقيقيا فهل يلحق بالميت أم يعامل معاملة المريض ؟ احتمالان ، وقد اختلف الفقهاء في تأخير إقامة الحد بسبب المرض على أقوال باعتبار نوع الحد ودرجة المرض[٢٩٠]، فإن كان الحد جلدا ورجي برؤ : قيل : يؤخر لأن المقصود الردع ، وقيل : لا يؤخر ويضرب بما يحمله ولو بعثكال عليه مئة غصن ضربة واحدة مبادرة لإقامة حدود الله تعالى .

وإن كان الحد رجما فوقع الخلاف أيضا على أقوال :

الأول : لا يؤخر ولو كان المرض شديدا لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح.

الثاني : يؤخر إن ثبت الحد بإقراره لأنه ربما رجع عن إقراره.

الثالث : يؤخر إذا أقر بالزنا ثم جن.

هذه بعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، والذي يظهر في شأن المتوفى دماغيا إن ثبت زناه أو شربه بالإقرار فلا يقام الحد لوجود شبهة الرجوع.

وأما إن ثبت ببينة ولم نعتبر الموت الدماغي موتا حقيقيا فإن لم يكن محصنا في حد الزنا فلا يقام أيضا ؛ لأن المقصود الأعظم من الحد هو الردع وهو متخلف هنا ، ولذا نص الفقهاء على أنه لا يقام الحد على السكران حال سكره لأنه لا يشعر ولا يرتدع به فكذلك هنا ، وليس فيه ردع لغيره أيضا بل إن النفوس تنفر من عقاب مثله ، وإذا كان كذلك في الجلد فالقول بعدم حده بالرجم وهو على هذه الحال أولى ، هذا الذي أراه وهو المنع مطلقا من إقامة الحد على من وصل إلى هذه الحال ، لأن إقامة الحد عليه لا تردعه ولا تردع غيره ، ثم لو قدر له الإفاقة والشفاء أقيم كل حد بشرطه ، والله أعلم.

**المسألة الثانية : زنا بميتة دماغيا :**

على كل حال فإن الطباع السليمة تنفر من مجرد ذكر هذا ولكن قد تكلم بعض الفقهاء عن حكم من يزني بميتة أو تلوط بميت والعياذ بالله ، وهل يقام عليه الحد أم لا ، وحيث أنه يمكن وقوع ذلك فلا حرج من ذكر حكمه[٢٩١]:

القول الأول : لا يحد وهو مذهب الشافعية في الأصح وأحد الوجهين عند الحنابلة ؛ لأنه مما ينفر الطبع ولكنه يعزر.

القول الثاني : يحد ؛ وهو قول عند الشافعية ووجه عند الحنابلة ؛ لأنه إيلاج في فرج لا شبهة له فيه ، وهو أعظم ذنبا وأكثر إثما ، لوقوع الفاحشة وانتهاك حرمة الميتة.

وبناء على ما سبق ، فهل يجري الخلاف السابق فيمن زنا بميتة دماغيا ؟ أما من لم يعتبر الموت الدماغي موتا فلا إشكال أنه يقول بإقامة الحد على من زنا بمن وصلت إلى هذا النوع من المرض.

وأما من يعتبره موتا حقيقيا فإنه قد يجري الخلاف السابق هنا ولكن القول بإقامة الحد على من فعل ذلك أوجه في نظري ، لما فيه من الردع للمحدود ولغيره ، ووجود الخلاف في تحقق الموت يضعف القول بسقوط الحد ، والله تعالى أعلم.

**ثانيا : حد القذف وفيه مسائل :**

**المسألة الأولى : موت المقذوف قبل استيفاء الحد :**

إذا قذف حيا محصنا ثم مات المقذوف قبل الاستيفاء فهل يسقط الحد ؟

الجواب : اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

الأول : لا يسقط الحد بل ينتقل إلى الورثة وهذا مذهب المالكية والشافعية[٢٩٢] .

الثاني : وهو مذهب الحنابلة قالوا : يسقط إن مات ولم يطالب به ، فإن مات بعد المطالبة لم يسقط وانتقل إلى جميع الورثة[٢٩٣]، ولذا لو كان القذف لزوجته فله إسقاط الحد إن طالب به ورثتها باللعان[٢٩٤].

الثالث : وهو مذهب الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أن الحد يسقط بموت المقذوف ولا ينتقل إلى الورثة حتى لو مات المقذوف أثناء الحد سقط الباقي[٢٩٥].

ويفرع على هذا في شأن الموت الدماغي أن من لم يعتبره موتا حقيقيا لا ينقل هذا الحق إلى الورثة بمجرد حصوله بل ينتظر حتى يموت موتا حقيقيا ، وأما من اعتبره موتا حقيقيا فإن الخلاف السابق يجري عليه : فهل ينتقل مباشرة إلى الورثة بمجرد حصول الموت الدماغي ؟ أم يسقط مباشرة كما هو مذهب الحنفية ؟ أم التفصيل كما هو مذهب الحنابلة إن حصل الموت الدماغي بعد المطالبة لم يسقط ، وإن كان قبلها سقط ؟ هذا كله محل بحث وإيراده هنا لمعرفة أثر القول باعتبار الموت الدماغي في هذا الباب.

**المسألة الثانية : قذف ميتا :**

قذف الميت محرم كقذف الحي ، والمقذوف إن كان ميتا فهل يحد قاذفه أم لا ؟

يحد قاذف الميت ويقوم وارثه مقامه وهذا أصل في مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وإن اختلفوا فيمن يملك هذا الحق من الورثة ، كما اختلفوا في اشتراط

إحصان الوارث فذهب الجمهور خلافا للحنابلة إلى أن الحق للوارث ولو كان غير محصن ، واشترط الحنابلة إحصان الوارث ، فإن لم يكن الوارث محصنا لم يحد القاذف[٢٩٦].

وعليه فهل يحد قاذف من مات دماغيا ؟ أما من اعتبره موتا حقيقيا فإنه يقول يحد قاذفه بشرطه ، وهو أن يطالب الوارث وأن يكون أي الوارث محصنا عند من اشترطه.

وأما من لم يعتبره موتا حقيقيا فهل يلحق الميت دماغيا بالمجنون أو المغمي عليه[٢٩٧]وحينها ينبغي التفصيل بين أن يحصل الموت الدماغي بعد مطالبة المقذوف أو قبلها فإن حصل بعد المطالبة حد قاذفه لوجود شرطه وانتفاء مانعه ، وإن حصل الموت الدماغي قبل المطالبة يتوقف حتى يفيق أو يموت موتا نهائيا ، هذا متجه أيضا ، وثمرة الخلاف تكون في التعجل بالمطالبة وسقوطه لو كان الوارث غير محصن عند من يشترط إحصانه حين القذف.

## نتائج وتوصيات

١- هذا البحث إثارة جديدة لموضوع الموت الدماغي الذي يعد من النوازل الطبية والفقهية المعاصرة ! ومدى إمكانية اعتباره موتا حقيقيا ؟ وماذا يترتب على ذلك من أحكام ؟

٢- اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح للبدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش كما هو واقع أكثر الموتى في العالم ، ويكون ذلك بتوقف القلب عن النبض يعقبه فورا توقف التنفس وفقدان الوعي ثم موت الأعضاء بدءا بموت الدماغ في الدقائق الأولى.

٣- واتفق الفقهاء والأطباء كذلك على أن الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتاً ، فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طالت والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) وكذلك السكتة الدماغية وهي خلل مفاجئ في تدفق الدم في جزء من الدماغ) لا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم.وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً ؛ لأن الجهاز العصبي لم يمت ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

٤- لم يتفق الفقهاء ولا الأطباء على اعتبار الموت الدماغي (موت جذع الدماغ ) موتا حقيقيا نهائيا بل لا زال الخلاف قائما بينهم منذ نشأته عام ١٩٥٩م إلى اليوم.

٥- القول بجواز أخذ الأعضاء من الميت دماغيا باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا لا يوقف هذه النازلة عند هذا الحد بل يتعداه إلى آثار كثيرة تتعدى جواز أخذ الأعضاء ممن نزل به هذا الموت أو مسألة رفع الأجهزة المنعشة عنه ، بل قد يلزم من اعتباره موتا حقيقيا أن ترتب عليه كثير من الأحكام المتعلقة بالموت.

٦- رصد البحث أكثر من سبعين مسألة من مسائل الفقه على سبيل الإجمال يتأثر الحكم فيها عند اعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا .

٧- يوصي الباحث بتكثيف البحوث والدراسات حول هذه النازلة في الجانبين الطبي والفقهي.

٨- يوصي الباحث بدراسة الأحكام المترتبة على القول بالموت الدماغي دراسة فقهية مقارنة موسعة.

٩- يرى الباحث أن موت جذع الدماغ أمارة قوية على حصول الموت النهائي لكن لا يتم الحكم على المصاب بالموت إلا بيقين لما يترتب على ذلك من أحكام وربط هذه الأحكام بما لا يطلع عليه إلا خواص الناس من الأطباء مما تأباه الشريعة فإن مبنى الأحكام على الأمور الظاهرة التي تدرك من عامة الناس ، خاصة مع وجود الخلاف الكبير حول هذا الموضوع والاختراقات غير القانونية وغير الإنسانية لضوابط هذا الحكم.

١٠- يوصي الباحث كل من يميل إلى القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا طبا وشرعا أن يخضع كل حالة إلى الفحص الطبي الدقيق والتأكد من وصول المريض إلى الحالة الميئوس منها قبل تطبيق أي حكم عليه.

## مراجع البحث :


١. أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي ، المكاشفي طه الشيخ ( رسالة دكتوراه ) – ١٤٠١هـ – جامعة أم القرى.

٢. أجهزة الإنعاش للدكتور للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة – المجلد الثاني .

٣. أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة.

٤. أحكام أهل الذمة – لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – الناشر : رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت –الطبعة الأولى ، ١٤١٨ – ١٩٩٧ تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

٥. أحكام الجراحة الطبية – الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي – مكتبة الصحابة – الإمارات – الشارقة – ١٤٢٤هـ.

٦. الأحكام السلطانية – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – ١٣٨٦.

٧. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية – د/ أحمد شرف الدين– مطابع الدكتور شرف الدين – الكويت تايمز،(د.ط) ١٩٨٣.

٨. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي– بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٢) ص/٣٠)) للدكتور بلحاج العربي بن أحمد .

٩. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ – تحقيق/ د- عبد المعطي قلعجي – طبعة دار قتيبة – بيروت.
١٠. أسنى المطالب شرح روضة الطالب – لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري – ت ٩٢٦هـ – المطبعة الميمنية – مصر – ١٣١٣هـ.
١١. الأشباه والنظائر لأبي الفضل جلال الدين السيوطي – طبعة مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان – ١٤١٥هـ.
١٢. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ – تحقيق/ د/رفعت فوزي – طبعة دار الوفاء – المنصورة – – الطبعة الثانية١٤٢٥هـ.
١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن- دار النشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت- تحقيق/ محمد حامد الفقي.
١٤. الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مارس ١٩٨٧.
١٥. بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٤م.
١٦. بحوث الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاساني -: دار الكتاب العربي – بيروت :: ١٩٨٢ – الطبعة :: الثانية.
١٨. بدائع الفوائد – لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية – طبعة الباز – مكة – تحقيق هشام عبد العزيز وآخرون – ١٤١٦هـ.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥هـ – ت/ماجد الحموي طبعة دار ابن الحزم – مكتبة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر-دار النشر :: دار المعرفة:: بيروت.

٢١. البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.

٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - حققه : د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان - الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية - قيس بن محمد مبارك - مؤسسة الريان للطبع والنشر ط٢/١٩٩٧م.

٢٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي — د. عبد القادر عودة — دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٥. التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار النشر - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥- الطبعة - الأولى- تحقيق/ إبراهيم الأبياري.

٢٦. التعريف الطبي للموت — د. رؤوف محمود سلامة — بحث مقدم للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩ — ١٩٩٦م.

٢٧. تقرير ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ١٩٨٥/١/٥م، ص٦٨٧، وكذا ندوة ديسمبر ١٩٩٦م، مطبوعات المنظمة.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري- طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧- تحقيق/ مصطفى العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢٩. الروض المربع -منصور البهوتي- طبعة المكتبة العصرية - تحقيق يوسف الشيخ ١٤١٧هـ.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين- طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥- الطبعة — الثانية.

٣١. الروح لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٣٢. الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – تحقيق/ عبد الرزاق المهدي – طبعة دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣. جريدة الأهرام فى ١٩٩٢/٧/٢٤م ، ١٩٩٢/٧/٣١هـ.

٣٤. جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي – د. محمد عواد. ، رسالة دكتوراة جامعة الأزهر. ١٩٧٤م.

٣٥. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار– محمد أمين– دار النشر – دار الفكر –بيروت – ١٣٨٦– الطبعة – الثانية.

٣٦. حاشية ابن عابدين أيضا – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ.

٣٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان طبعة ١٤١٨هـ ، طبعة عباس الباز – مكة – ١٤١٨هـ.

٣٨. حاشية العدوي على الخرشي – علي بن أحمد العدوي ت ١١٨٩هـ – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ١٢٣٠هـ ، مطبعة التقدم العلمية – مصر.

٤٠. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة. – د. العربي بن بلحاج – بحث مقدم للملتقى الوطني للطب والقانون، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، شهر أبريل ١٩٩٢م.

٤١. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم – المطبعة السلفية – مصر – ١٣٨٢هـ.

٤٢. رسائل ابن نجيم – زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري – مطبوع بهامش حاشية الأشباه.

٤٣. رؤوس المسائل الخلافية لأبي القاسم محمود الزمخشري – تحقيق عبد الله نذير – طبعة دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٢٨هـ.

٤٤. سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي -- دار النشر - دار الفكر -تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٥. سنن البيهقي الكبرى- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- دار النشر - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٤٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- ت/أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٧. سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ — ١٩٦٦ - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤٨. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي — دار الفكر بيروت — لبنان - - ١٣١٨هـ.

٤٩. الشرح الكبير على مختصر خليل — أحمد بن محمد الدردير — مطبعة التقدم العلمية — مصر — ١٣٣١هـ.

٥٠. شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.

٥١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) محمد بن إسماعيل البخاري — طبعة دار ابن كثير — اليمامة — بيروت — ١٤٠٧هـ.

٥٢. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي — بيروت - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٣. العذب الفائض شرح ألفية الفرائض - مطبعة مصطفى حلبي الأولى — ١٣٧٢هـ.

٥٤. عقد الجواهر الثمينة — جلال الدين ابن شاس — طبعة دار الغرب الإسلامي — بيروت — ١٤٢٣هـ.

٥٥. فتاوى دار الإفتاء المصرية. فتوى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، فتوى رقم ١٥٩٦٤ بتاريخ ١٤١٤/٤/١٣هـ، وفتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ١٤١٠/٤/٩هـ.

٥٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٦١٩ ، وفتوى رقم ١٢٧٦٢، في ١٤١٠/٤/٩هـ.

٥٧. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي – طبعة مجموعة التحف والنفائس الدولية – الرياض – السعودية – ١٤١٦هـ.

٥٨. فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام – طبعة دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت – لبنان.

٥٩. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح – تحقيق عبد الله التركي – طبعة مؤسسة الرسالة –بيروت – ١٤٢٤هـ.

٦٠. الفروق – شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – – طبعة ١٣٤٦هـ.

٦١. فقه النوازل – مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت – لبنان – ١٤٣٠هـ – د/بكر أبو زيد.

٦٢. القانون الجنائي والطب الحديث : دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥م .

٦٣. قضايا فقهية معاصرة – الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي – دار الفارابي.

٦٤. القواعد لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي – مطبعة الصدق الخيرية الأولى ١٣٩٢هـ.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

٦٦. لسان العرب للعلامة ابن منظور ت سنة ٤١١هـ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٦٧. المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان – طبعة دار المعارف – الرياض – ١٤٠٧هـ.

٦٨. المبسوط محمد بن أحمد السرخسي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٦٩. المدونة الكبرى/مالك بن أنس– دار صادر– بيروت.

٧٠. المجتبى من السنن (سنن النسائي ) – لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي – مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب – الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ — ١٩٨٦– تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٧١. مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩١م، العدد ٣٣.

٧٢. مجلة عرب نيوز الإلكترونية ٢٠٠٩/٤/١٧م.

٧٣. مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢، السنة ٢٠.

٧٤. مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد٣ الجزء٢.

٧٥. مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[ الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ].

٧٦. مجلة المحامون، ١٩٨٦م، العدد ٥.

٧٧. مجلة (نقل الأعضاء) الطبية الدولية عام ١٩٩٥ .

٧٨. المجموع شرح المهذب– محيي الدين بن شرف النووي– دار النشر – دار الفكر – بيروت – ١٤١٧ – ١٩٩٦– الطبعة – الأولى– تحقيق/ محمود مطرحي.

٧٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – الشيخ عبد العزيز بن باز .

٨٠. المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ – ت/أحمد شاكر طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨١. مسائل فقهية معاصرة –الشيخ الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف.منشور على موقع في الأنترت رقم الفتوى ١٥٦.

٨٢. المستدرك على الصحيحين– محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري– نشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩٠– الطبعة – الأولى– تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

٨٣. مصنف عبد الرزاق –لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي — بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

٨٤. المغني لابن قدامة — تحقيق /عبد الله التركي — طبعة دار عالم الكتب — ١٤١٧هـ.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني تحقيق/ علي محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية بيروت– لبنان طبعة ١٤١٥هـ.

٨٦. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) – مطبعة دار السعادة – مصر .

٨٧. المنتقى شرح الموطا – لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٣٢هـ.

٨٨. المنثور في القواعد – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ – تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

٨٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي:: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق : دار الفكر :: بيروت .

٩٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله– دار النشر – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨– الطبعة – الثانية.

٩١. الموت الدماغي وتكييفه الشرعي – الدكتور دعيج بطحي المطيري – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت – العدد ٦٨ – ١٤٢٨هـ.

٩٢. موت الدماغ بين الطب والإسلام– لندى محمد نعيم الدقر – دار الفكر – دمشق – ١٤١٨هـ.

٩٣. موت القلب وموت الدماغ – د/ محمد علي البار– الدر السعودية للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٤. موطأ الإمام مالك –مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي– دار إحياء التراث العربي:: مصر–اسم المحقق :: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد الدميري – طبعة دار المنهاج – ١٤٢٥هـ.

٩٦. نصب الراية لجمال الدين الزيلعي – ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية – بيروت– لبنان– ١٤١٢هـ.

٩٧. نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي-مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٣/٢/٣ .

٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) – مطبعة مصطفى الحلبي – – ١٣٥٨هـ.

٩٩. الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين المرغناني – ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ١٤١٢هـ.

١٠٠. هل هناك طب نبوي – د/ محمد علي البار- الدار السعودية، جدة، ط٢، ١٩٩٠م.

١٠١. الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء – د.عبدالله الحديثي – دار المسلم – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

---

(١)_ انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٩/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٨٠/١ ، الأم ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ٨٩/٢ ، الإنصاف ٤٦٧/٢ ، الروض المربع ١٧٩ .

(٢)_ انظر للاستزادة : أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣١/٢/٣ ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ١٨٤، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢١٩/١.

(٣)_ نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي-مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٦٣/٢/٣ ، أجهزة الإنعاش للبار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣١/٢/٣ ، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ١٨٦، فقه النوازل ٢٢٠/١.

(٤)_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣١/٣/٢.

(٥)_ الموت الدماغي وتكييفه الشرعي مجلة الشريعة الكويتية ص ١٩١.

(٦)_ الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٨هـ

(٧)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٣٣)

(٨)_ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة(٣٦٦/١٣-٣٦٧)

(٩)_ بحوث وفتاوى في قضايا معاصرة(٦١٢/٥-٦٢٥)

(١٠)_ فقه النوازل(ص/٢٣٣-٢٤٣)

(١١)_ قضايا فقهية معاصرة له(ص/١٢٧)

(١٢)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٦١-٤٨٤)

(١٣)_ أحكام الجراحة الطبية(ص/٣٥٢-٣٥٤)

(١٤)_ أحكام الجراحة الطبية(ص/٣٤٤)

(١٥)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٥١)

(١٦)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٤٥)

(١٧)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٨٥)

(١٨)_ القاعدة الكبرى الثانية في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧١.

(١٩)_ المرجع السابق ص ٧٢.

(٢٠)_ الموت الدماغي وتكييفه الشرعي ص ١٩٢.

(٢١)_ قرارات وتوصيات المجمع للدورات من (١-١٠)(ص/٣٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٨٠٩/٢.

(٢٢)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/١٤٦).

(٢٣)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٢٨) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٧١/٢/٣ لكنه يعتبره حي في حكم الميت من جهة جواز رفع الأجهزة وأخذ الأعضاء لا من جهة إجراء سائر الأحكام عليه.

(٢٤)_ بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها(ص/٤٢٠)

(٢٥)_ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية(ص/١٧٦-١٧٧)

(٢٦)_ موت القلب وموت الدماغ(ص/٨٧)

(٢٧)_ الموت الدماغي وتكييفه الشرعي مجلة الشريعة الكويتية ص ١٩١.

(٢٨)_ المنثور في القواعد ١٠٥/٢.

(٢٩)_ نهاية المحتاج ٢٦١/٢٤.

(٣٠)_ لسان العرب ٢٣٣/٦ مادة نفس. وللتفريق بين النفس والروح انظر : الجامع للقرطبي ٤٠٨/١ ، كتاب الروح لابن القيم ٢١٧/١ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٤١/٥ ، الروض الأنف ٧٢/٢.

(٣١)_ التعريف الطبي للموت – د. رؤوف محمود سلامة ص ٤٥١ – موت الدماغ – ندى الدقر ص ٤٧ – (مسائل فقهية معاصرة ) الشيخ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.منشور على موقع في الإنترنت رقم الفتوى ١٥٦.

(٣٢)_ (مسائل فقهية معاصرة ) الشيخ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.منشور على موقع في الإنترنت رقم الفتوى ١٥٦.

(٣٣)_ المرجع السابق.

(٣٤)_ المغني ٣٠٧/٢ ، وانظر : الإنصاف ٤٦٦/٢ ، مراقي الفلاح ٢٢٤/١ ، مغني المحتاج ٣٢٩/١ .

(٣٥)_ بدائع الفوائد ٧٩٠/٣.

(٣٦)_ مجلة (نقل الأعضاء) الطبية الدولية عام ١٩٩٥ - جريدة الأهرام فى ١٩٩٢/٧/٢٤م ، ١٩٩٢/٧/٣١هـ) ، مجلة عرب نيوز الإلكترونية ٢٠٠٩/٤/١٧م – بوابة لأبشع تجارة عرفتها البشرية ، جذع المخ ٤/٣ – د /يحي هاشم.

(٣٧)_ بحث الشربيني – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٨٣/٢/٣.

(٣٨)_ بحث الدكتور بكر أبو زيد – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٤١/٢/٣ ، وفقه النوازل ٢٣٤/١.

(٣٩)_ بحث الدكتور محمد الأشقر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٧١/٢/٣.

(٤٠)_ متفق عليه من حديث عائشة : رواه البخاري ٧٧٣/٢ ، كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ح ٢١٠٥ ، ومسلم ١٠٨٠/٢ ح١٤٥٧.

(٤١)_ أحكام أهل الذمة ٥٤٤/١.

(٤٢)_ وذلك لأن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي القلب والتنفس، فإن توقف جذع الدماغ، يؤدي لا محالة إلى توقف الدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ.

(٤٣)_ قيس بن محمد مبارك. التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص١٠٠ وما بعدها.

(٤٤)_ د. بلحاج العربي. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ص٨٤.

(٤٥)_ الشيخ محمد أبو زهرة. مسئولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢، السنة ٢٠، ص٥٣؛ د. سمير أورفلي. مسئولية الطبيب في الإنعاش الصناعي، مجلة المحامون، ١٩٨٦م، العدد ٥، ص٥٥٨؛ الشيخ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، ص٥٢٠؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، ص١٨٠ – ١٨١.

(٤٦)_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة بعمان من ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٩١م، العدد ٣٣، ص٣٢١ ، تقرير ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بالكويت بتاريخ ١٩٨٥/١/٥م، ص٦٨٧، وكذا ندوة ديسمبر ١٩٩٦م، مطبوعات المنظمة، ص٢٧ وما بعدها ، دار الإفتاء المصرية، فتوى بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م، فتوى رقم ١٥٩٦٤ بتاريخ ١٤١٤/٤/١٣هـ، وفتوى رقم ١٢٧٦٢ بتاريخ ١٤١٠/٤/٩هـ ، حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، ص٨٣ و٨٤ ، الإنعاش الصناعي بين الحظر والإباحة، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مارس ١٩٨٧، ولنفس المؤلف: القانون الجنائي والطب الحديث، ص١٨٩ وما بعدها.

(٤٧)_ مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٥ د، مؤرخ في ١٩٨٦/١٠/١٦م، والصادر بعمان (الأردن) – مجلة المجمع – العدد الثالث – ٥٢٣/٢.

(٤٨)_ أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص٦٧٧ وما بعدها.

(٤٩)_ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

(٥٠)_ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ١٢٧٦٢، في ١٤١٠/٤/٩هـ.

(٥١)_ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٦١٩، في ١٤٠٤/٢/١٥هـ.

(٥٢)_ هناك ثلاثة أسباب لهذا الأمر :

الأول : انتشار عمليات نقل الأعضاء الآدمية وأهمية الحصول على الأعضاء اللازمة في الوقت المناسب .

الثاني : ارتفاع التكاليف الباهظة للحفاظ على المريض المصاب بموت جذع المخ في وحدات الرعاية المركزة على الأجهزة الصناعية.

الثالث : الضغوط النفسية والاجتماعية الشديدة التي يتعرض لها أقرباء ذلك المريض والأطباء المعالجون له وهم يرونه على تلك الحال يوماً بعد يوم.

(٥٣)_ رقم ٢٦ مجلة المجمع – العدد الرابع ٨٩/١.

(٥٤)_ أخرجه مسلم في " الوصايا – في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته برقم : ١٦٣١ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم : ٣٨ ، وأبو داود في " الوصايا – في باب ما جاء في الصدقة عن الميت "برقم : ٢٨٨٠ ، والترمذي برقم : ١٣٧٦ والنسائي : ٦ /٢٥١ ، والبيهقي في السنن ( ٦ / ٢٧٨ ) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حسن صحيح.

(٥٥)_ البحر الرائق ١٢١/٦ ، بداية المجتهد ٥٥٣/٢ ، النجم الوهاج ٢٢٣/٣ ، الروض المربع ١٥٩.

(٥٦)_ النجم الوهاج ٢٤٨/٣ ، الروض المربع ١٤٨.

(٥٧)_ فيجوز أن يحج عنه ولكن لا يجب ، وإن أوصى فمن الثلث ، الهداية ١٩٠/١ ، رؤوس المسائل الخلافية ص ٢٤٣ ، بدائع الصنائع ٤٥٣/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٦٨/١.

(٥٨)_ المغني ٣٨/٥ ، النجم الوهاج ٤١٦/٣ ، المحلى ٢٤/٧ مسألة ٨١٨.

(٥٩)_ رواه النسائي ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥.

(٦٠)_ رواه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٢٤٦٤/٦

(٦١)_ متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما : رواه البخاري في مواضع منها كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ح ١٧٥١ ، ومسلم في الحج ، ١٤ – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

(٦٢)_ متفق عليه عن عائشة : رواه البخاري ١٩٥٧/٥ح ٤٨٠١ ، ومسلم ٨٦٧/٢ ح ١٢٠٧.

(٦٣)_ حكاه النووي عن إمام الحرمين وقال : هذا تأويل باطل ظاهر الفساد .المجموع شرح المهذب ٣١٠/٨ ، النجم الوهاج ٦١٩/٣ ، فتح الباري ٩/٤ طبعة دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

(٦٤)_ البحر الرائق ١٢٤/٢ ، بدائع الصنائع ٤٦٦/٢ ، البيان والتحصيل ١٦٧/٢ ، الأم ٦٩/١ طبعة دار المعرفة ١٣٩٣هـ ، الروض المربع ١٠٩..

(٦٥)_ تبيين الحقائق ٢٤٨/٣ ، النجم الوهاج ٢٤٢/٣ ، الروض المربع ١٤٨.

(٦٦)_ البحر الرائق ١٢٩/٦ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٤ ، حاشية العدوي ٤٢١/٣ ، النجم الوهاج ٣٢٧/٣ ، كشاف القناع ١٣/٦.

(٦٧)_ البحر الرائق طبعة دار المعرفة – بيروت ٣١٣/٢ ، المهذب٣٣٤/١ ، الشرح الممتع طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ – ٣٥٢/٦.

(٦٨)_ صحيح البخاري ١٦٣٨/٤ ح ٤٢٣٥.

(٦٩)_ رواه الدارقطني في سننه ٢٠٨/٢.

(٧٠)_ مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/٤ ح رقم ٧٥٧٠.

(٧١)_ في تقريراته على زاد المستقنع.

(٧٢)_ عقد الجواهر الثمينة ٣٣٨/٢ ، بداية المجتهد ٧٦٠/٢ ، النجم الوهاج ٤١٩/٦.

(٧٣)_ المغني ٩١/١٣.

(٧٤)_ حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٦ طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٢٨هـ.

(٧٥)_ حاشية العدوي بهامش الخرشي ١٣٢/٣ ، النجم الوهاج ٤١٩/٦.

(٧٦)_ الروض المربع ٢١٥.

(٧٧)_ حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤ ، المنتقى للباجي ١٧٦/٢.

(٧٨)_ نهاية المحتاج ٨٨/٨ ، كشاف القناع ١٢٢/٣.

(٧٩)_ العقد الجائز هو ما يكون لكل واحد من العاقدين فيه حق الفسخ. المنثور للزركشي ٤٠٠/٢.

(٨٠)_ المغني ١٠٩/٧.

(٨١)_ المصدر السابق ، بداية المجتهد ٢٥١/٢.

(٨٢)_ حاشية ابن عابدين ٣٢٧/٤ ، المدونة ٨٤/١٢ ، نهاية المحتاج ١٠/٥ ، المغني ١٣١/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٣.

(٨٣)_ المغني ١٣٢/٧.

(٨٤)_ أجاز بعض فقهاء المالكية تصرفاته بعد الموت إن لم يعلم موت رب المال ، ومنعها الحنفية : انظر : المدونة ١٣٠/١٢ ، البدائع ١١٢/٦.

(٨٥)_ حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٥ ، المدونة ١٣٠/١٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٥ ، المغني ١٣١/٧.

(٨٦)_ المدونة ١٣٠/١٢ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٥ ، المغني ١٣١/٧ المحلى مسألة ١٣٧٦.

(٨٧)_ الروض المربع ٢٧١ ، نهاية المحتاج ١٤/٥.

(٨٨)_ الهداية ٢١٠/٤ طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ، بداية المجتهد ٣٠٣/٢ ، نهاية المحتاج ٥٥/٥ ، المغني ٢٣٤/٧ ، كشاف القناع ٤٦٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٣.

(٨٩)_ هو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة : الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣٥٦/٣ ، شرح الخرشي ٨٦/٦ ، كشاف القناع ٤٧١/٣.

(٩٠)_ المغني ٢٣٤/٧.

(٩١)_ المغني ٢٣٥/٧.

(٩٢)_ التعريفات ص ٣٤٠.

(٩٣)_ حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٥ طبعة مصطفى الحلبي ، نهاية المحتاج ٤١٢/٥ ، كشاف القناع ٣٠٣/٤

(٩٤)_ المدونة ١٢٥/١٥ ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٩٢/٤.

(٩٥)_ نهاية المحتاج ٤١٢/٥ ، كشاف القناع ٣٠٣/٤ ، المحلى مسألة ١٦٣٠.

(٩٦)_ حاشية ابن عابدين ٧٠١/٥ ، الهداية مع نصب الراية ٣٠٦/٤ طبعة دار الكتب العلمية ، عقد الجواهر الثمينة ٩٨٥/٣ ، بداية المجتهد ١٥٤٣/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٤/٥ ، المغني ٢٦٩-٢٧٠ ، المحلى مسألة ١٦٣٢.

(٩٧)_ التعريفات ٢٢٢.

(٩٨)_ حاشية ابن عابدين ٦٧٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ ، أسنى المطالب ٣٢٤/٢ ، كشاف القناع ٧٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٤.

(٩٩)_ حاشية ابن عابدين طبعة الحلبي ٦٨٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٣٢/٢ ، كشاف القناع ٧٣/٤.

(١٠٠)_ المدونة ١٦٧/١٥، الدسوقي ٤٣٣/٣.

(١٠١)_ هذا قول الجمهور ، وذهب الظاهرية والمالكية إلى لزوم القرض بشرط الأجل : انظر : حاشية ابن عابدين ١٥٨/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤ ، كشاف القناع ٣١٦/٣ . حاشية الدسوقي ٢٠٤/٣ ، المحلى مسألة ١١٩٠.

(١٠٢)_ انظر : حاشية ابن عابدين طبعة الحلبي ١٦٤/٥ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/٤ ، كشاف القناع ٣١٤/٣.

(١٠٣)_ ولو قبل الحيازة. حاشية الدسوقي ٢٠٤/٣.

(١٠٤)_ انظر مراجعهم السابقة.

(١٠٥)_ نهاية المحتاج ٤٦٢/٥ ، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

(١٠٦)_ بداية المجتهد ٢٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦٢/٥ ، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

(١٠٧)_ نهاية المحتاج ٤٧٤/٥ ، كشاف القناع ٢٠٦/٤.

(١٠٨)_ المراجع السابقة.

(١٠٩)_ المقدمات والممهدات ٣٠٧/٢.

(١١٠)_ نهاية المحتاج ٤٧٤/٥ ، أسنى المطالب ٤٤٣/٢.

(١١١)_ المقدمات والممهدات ٣٠٨/٢.

(١١٢)_ تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب نقلا عن أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته للمكاشفي ٥٠٣.

(١١٣)_ التعريفات ص ١٨٣.

(١١٤)_ الهداية مع نصب الراية ٤١/٥ ، النجم الوهاج ٣٠٧/٥ ، المحلى مسألة ١٢١٥.

(١١٥)_ حاشية الدسوقي ٢٠٨/٣ ، المهذب ٣٠٧/١ ، كشاف القناع ٣٣٢/٣.

(١١٦)_ الهداية مع نصب الراية ٦٥/٥ طبعة دار الكتب العلمية١٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ٢١٧/٣ ، البيان ٢٣/٦ ، مغني المحتاج ١٢٩/٢ ، المغني ٥٣٢/٦ ،كشاف القناع ٣٣٢/٣ ، المحلى مسألة ١٢١٥.

(١١٧)_ وتسمى الضمان : التعريفات ٢٦٥ ، نهاية المحتاج ٤١٨/٤ ، المغني ٧١/٧.

(١١٨)_ حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٥ ، ٣١٩/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٠٣/٣ ، النجم الوهاج ٥٠٦/٤ ، نهاية المحتاج ٤٤٥/٤ ،كشاف القناع ٣٧٤/٣ ، المحلى ٢٥٠/٨ مسألة ١٢٣٠.

(١١٩)_ انظر المراجع السابقة.

(١٢٠)_ فتح القدير ١٧١/٧ ، أسنى المطالب ٢٤٤/٢ ،كشاف القناع ٣٧٩/٣.

(١٢١)_ المراجع السابقة ، المغني ١٠٥/٧ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٨/٢ ، النجم الوهاج ٥٠٦/٤.

(١٢٢)_ فتح القدير ١٧٠/٧ ، ١٧١ ، نهاية المحتاج ٤٣٩/٤.

(١٢٣)_ شرح منتهى الإرادات ٣٩٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٨/٢ ، حاشية العدوي ٢٨/٦.

(١٢٤)_ فتح القدير ١٧٠/٧ ، بداية المجتهد ١٤٧٠/٤ ، نهاية المحتاج ٤٣٧/٤ ، شرح منتهى الإرادت ٣٩٤/٣.

(١٢٥)_ النجم الوهاج ١٠٩/٤ ، المغني ٦/ ١٤ ، ٢٩ ،كشاف القناع ١٩٩/٣.

(١٢٦)_ انظر : المراجع السابقة.

(١٢٧)_ شرح منتهى الإرادات ١٨٧/٣.

(١٢٨)_ المجموع ٢٤٦/٩.

(١٢٩)_ المغني ١٤/٦ ، المجموع ٢٤٥/٩ ، النجم الوهاج ١١٤/٤، شرح منتهى الإرادات ١٨٧/٣.

(١٣٠)_ حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٤ ، المجموع طبعة ١١/٩ ، الفروق للقرافي ٢٧٧/٣.

(١٣١)_ حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، بداية المجتهد ١٤٥٥/٤ ، البيان ٢٠٠/٦ ، المغني ٥٦٧/٦.

(١٣٢)_ انظر : حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، مواهب الجليل ٥٣٥/٤ ، أسنى المطالب ١٢٧/٢ ، المغني ٥٦٧/٦.

(١٣٣)_ التعريفات ٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥/٤.

(١٣٤)_ بداية المجتهد ١٣٥٥/٤.

(١٣٥)_ حاشية ابن عابدين ٨٣/٦ ، الهداية مع نصب الراية ٣٤١/٤ ، المحلى مسألة ١٢٩١.

(١٣٦)_ بداية المجتهد ١٣٥٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣١٣/٥ ،كشاف القناع ٢٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥/٤.

(١٣٧)_ انظر مراجع الفقهاء السابقة.

(١٣٨)_ نهاية المحتاج ٣١٣/٥ ،كشاف القناع ٣٠٤/٤.

(١٣٩)_ المراجع السابقة.

(١٤٠)_ شرح منتهى الإرادات ٦٠٠/٣.

(١٤١)_ المغني ٥٤٢/٧.

(١٤٢)_ المدونة ٢٧/١٢ ، النجم الوهاج ٣١١/٥ ، المغني ٥٤٧/٧.

(١٤٣)_ الهداية مع نصب الراية كتاب المساقاة ٤٦٣/٤.

(١٤٤)_ المغني ٥٥٥/٧.

(١٤٥)_ الهداية مع نصب الراية ٤٦٠/٤ ، بدائع الصنائع ٢٨/٨.

(١٤٦)_ المحلى مسألة ١٣٣٤.

(١٤٧)_ كشاف القناع ٥٣٧/٣.

(١٤٨)_ المغني ٥٦/٧.

(١٤٩)_ متفق عليه : رواه البخاري ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ١٢٣/٣، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ١١٩٧/٣.

(١٥٠)_ المغني ٦٠/٧.

(١٥١)_ حاشية ابن عابدين ٣٤٥/٥ وفي طبعة دار المعرفة ١٤/٨.

(١٥٢)_ بداية المجتهد ١٤٧٩/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١١/٢ ، المغني ٦٠/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٣.

(١٥٣)_ نهاية المحتاج ٤١٢/٤ ، المغني ٥٧/٧.

(١٥٤)_ حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٥ ، وفي طبعة دار المعرفة ١٨/٨.

(١٥٥)_ انظر مراجعهم السابقة.

(١٥٦)_ المغني ٣٩/٦.

(١٥٧)_ المجموع ٢٣٣/٩.

(١٥٨)_ الهداية مع نصب الراية ١٨/٤، كشاف القناع ٢١٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٥/٣.

(١٥٩)_ بداية المجتهد ١٣١٣/٣ ، المجموع ٢٤٦/٩.

(١٦٠)_ شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٣.

(١٦١)_ النجم الوهاج ١٢٢/٤.

(١٦٢)_ حاشية ابن عابدين ٧٦٢/٦ ، بداية المجتهد ١٣١٣/٣، المجموع ٣٩٣/١١ ، المحلى مسألة ١٥٧٧.

(١٦٣)_ الهداية مع نصب الراية ٢٤/٤.

(١٦٤)_ المجموع ٣٩٣/١١ ، بداية المجتهد ١٣١٣/٤ ، كشاف القناع ٢١١/٣.

(١٦٥)_ نهاية المحتاج ٥/٦ ، كشاف القناع ٣٥١/٤ ، ٤٠٣ ، المحلى مسألة ١٧٦٧ ، مسألة ١١٢٤.

(١٦٦)_ حاشية ابن عابدين ٧٦٠/٦ ، بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٠٨/٤.

(١٦٧)_ المحلى ٢٢٧/٨ مسألة ١٢٠٧ وذكر أنه قول الليث والشعبي والنخعي ، وانظر للجمهور : الأم ٢١٢/٣ ، المنتقى للباجي ٨٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٩/٣ ، القواعد لابن رجب ٣٤٣.

(١٦٨)_ ذكره الشيرازي في المهذب ٣٢٧/١ ، وأشار البيهقي في سننه إلى ضعفه ٤٩/٦ نقلا عن : **أثر الموت** في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ص ١٧٥.

(١٦٩)_ حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، بداية المجتهد ١٤٥٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٥/٣ ، البيان ٢٠٠/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ، المغني ٥٦٧/٦ ، المغني ٨٣/٧ ، المحلى ٢٢٧/٨ مسألة ١٢٠٧.

(١٧٠)_ المغني ٥٦٧/٦.

(١٧١)_ حاشية ابن عابدين ٤١٧/٤.

(١٧٢)_ المرجع السابق.

(١٧٣)_ حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ ، أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ١٦٠.

(١٧٤)_ المدونة ١١٠/١٥.

(١٧٥)_ منح الجليل ٦٥/٤ ، أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ١٦٣.

(١٧٦)_ نهاية المحتاج ٣٨٧/٥.

(١٧٧)_ كشاف القناع ٢٤٨/٤.

(١٧٨)_ المغني ١٩٧/٨.

(١٧٩)_ تعليق الوقف على شرط لا يصح واختلف في تعليقه بالموت في قوله : هذا وقف بعد موتي : فقيل : لا يصح ، وقيل : يصح ويعتبر من الثلث كالوصية ، وقيل : يصح . المغني ٢١٦/٨ ، البيان ٨٠/٨ ، النجم الوهاج ٤٨٧/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٩٦٦/٣ ، حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ٥٢٩/٦.

(١٨٠)_ التعريفات ص ٣٤٧ ، بداية المجتهد ١٥٤٩/٤.

(١٨١)_ بداية المجتهد ١٥٥٠/٤.

(١٨٢)_ المبسوط ١٥٣/٦ ، بدائع الصنائع ٥١٥/٦ ، المهذب٣٣٩/٢ النجم الوهاج ٢٦٦/٦ ، المغني ٤١٣/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٣/٤.

(١٨٣)_ بداية المجتهد ١٥٥١/٤ ، أسنى المطالب ٦٣/٣ ، النجم الوهاج ٢٦٤/٦ ، كشاف القناع ٣٤٨/٤ .

(١٨٤)_ وجماهير الفقهاء على أنها لا تملك إلا بالقبول ولكن هل لو مات الموصى له يتعين القبول لتعذر الرد هو الخلاف الذي سنذكره. انظر : بدائع الصنائع ٣٣١/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٧٧/٤ ، بداية المجتهد ١٥٥٠/٤ ، نهاية المحتاج ٦٥/٦ ، كشاف القناع ٣٤٤/٤.

(١٨٥)_ بدائع الصنائع ٣٣١/٧ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦.

(١٨٦)_ نهاية المحتاج ٦٦/٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١٢٢٤/٣ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦ ، المغني ٨/ ٤١٦ ، كشاف القناع ٣٤٦/٤.

(١٨٧)_ مواهب الجليل ٣٦٧/٦ .

(١٨٨)_ بداية المجتهد ٤/ ١٥٤٧، عقد الجواهر الثمينة ١٢١٧/٣ ،النجم الوهاج ٢٢٠/٦ ، المغني ٤١٣/٨ ، العدة شرح العمدة ٣٨٩ ، الشرح الكبير ٥٢٦/٦.

(١٨٩)_ المبسوط ٧١/٧ ، الهداية مع نصب الراية ٢٢٠/٥ ، المغني ٤١٥/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥١/٤.

(١٩٠)_ وإن رد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فأشبه رده لسائر ملكه إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. ، وإن رد بعد القبول وقبل القبض فينظر فإن كان الموصى به مكيلا أو موزونا صح الرد لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبه رده قبل القبول وإن كان غير ذلك لم يصح الرد لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض ويحتمل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه ولأصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان. المغني ٤١٥/٨.

(١٩١)_ عقد الجواهر الثمينة ١٢٢٤/٣ ، المغني ٤١٥/٨.

(١٩٢)_ الخراج لأبي يوسف ، حاشية الدسوقي ٤٧/٤ ، أسنى المطالب ٢١٠/٤ ، كشاف القناع ٩٩/٣. والأرض الخراجية هي الأراضي التي فرض عليها الخراج يدفعه المنتفع من المسلمين أو غيرهم كالضريبة. الأحكام السلطانية ١٤٦.

(١٩٣)_ رسائل ابن نجيم ٥٤ ، حاشية الدسوقي ٦٠/٤ ، أسنى المطالب ٤٤٧/٢ ، المغني ١٦٣/٨ ، القواعد لابن رجب ٢١١.والإقطاع تمليك أرض لشخص من قبل السلطان يتصرف فيها وينتفع بها ، وهو إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق (كمقاعد السوق). الأحكام السلطانية ١٩٠ ، كشاف القناع ١٩٥/٤.

(١٩٤)_ التحجير وضع علامات من الأحجار ونحوها حول أرض يكون واضعها بذلك أحق بهذه الأرض من غيره ، لكن لا يتملكها إلا بالإحياء . المغني ١٨٣/٨.

(١٩٥)_ الشفعة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. المغني ٤٣٥/٧.

(١٩٦)_ الفروق للقرافي ٢٧٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٩١/٥.

(١٩٧)_ المبسوط ١١٦/١٤ ، حاشية ابن عابدين ١٥٨/٥.

(١٩٨)_ المغني ٥١٠/٧ ، كشاف القناع ٢١٠/٣.

(١٩٩)_ حاشية ابن عابدين ٥٦١/٤ ، شرح الخرشي ١٥٩/٥ ، نهاية المحتاج ٩٦/٤ ، كشاف القناع ٢٣٩/٣ – ٢٤٥.

(٢٠٠)_ انظر : أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ص ٨١.

(٢٠١)_ حاشية الطحطاوي ٥٨٨/٢.

(٢٠٢)_ مغني المحتاج( ٤ / ١٣ ).

(٢٠٣)_ حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ٦٦/١٠.

(٢٠٤)_ نهاية حياة الإنسان في نظر الإسلام – بدر المتولي عبد الباسط – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨٣/٢/٣.

(٢٠٥)_ العذب الفائض ٣٠/١ ، بداية المجتهد ١٥٨٠/٤.

(٢٠٦)_ متفق عليه ،رواه البخاري ٢٤٨٤/٦،كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ح ٦٣٨٣ ، ومسلم ح ١٦١٤ ،كتاب الفرائض ١٢٣٣/٣.

(٢٠٧)_ المباحث الفرضية ص ٣٠.

(٢٠٨)_ المغني ٣٨٩/١٤ ، ٤٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥ طبعة دار المعرفة.

(٢٠٩)_ المغني ٣٨٩/١٤ .

(٢١٠)_ حاشية ابن عابدين ١٩٦/٩ طبعة دار المعرفة ، البيان ٤٢٣/٨ ، المغني ٤٦٩/١٤.

(٢١١)_ عقد الجواهر الثمينة ١٢٠٨/٣ ، البيان ٤٢٣/٨.المغني ٦٦/١٤.

(٢١٢)_ حاشية ابن عابدين ١٩٠/٩ طبعة دار المعرفة ، المغني ٤٦٦/١٤.

(٢١٣)_ أي بعد موتي . حاشية ابن عابدين ٤٥٦/٥ طبعة دار المعرفة.

(٢١٤)_ بداية المجتهد ١٦٣٥/٤، المغني ٤١٣/١٤.

(٢١٥)_ من ثلث ماله . حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ٤٦١/٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١٢٠٣/٣ ، البيان ٣٨٢/٨ ، المغني ٤١٣/١٤ ، الروض المربع ٣٤٩.

(٢١٦)_ فتح البر (١٤٩/١٠) ، الاستذكار (٤٩/١٦).

(٢١٧)_ بداية المجتهد ١٠١٢/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٤٩/٤ طبعة دار المعرفة ، النجم الوهاج ١٣٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٢١٣/٥.

(٢١٨)_ النجم الوهاج ١٣٣/٧.

(٢١٩)_ لا تثبت عند الشافعية إن قيل إنها ميتة . النجم الوهاج ٢٠٠/٨.

(٢٢٠)_ النجم الوهاج ١٠٨/٩ ، المغني ٣٤٠/١٢ ، الفروع ٦٠/١٠.

(٢٢١)_ وهم الجمهور خلافا لأبي حنيفة . المغني ٥٦/١٠ ، النجم الوهاج ٢٣١/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٧٨/٥.

(٢٢٢)_ عقد الجواهر الثمينة ٤٥٠/٢ ، النجم الوهاج ٢٣٠/٧ ، المغني ٥٦/١٠.

(٢٢٣)_ عقد الجواهر الثمينة ٤٥٥/٢ ، النجم الوهاج ٢٣٨/٧ ، المغني ٦٢/١٠.

(٢٢٤)_ حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ طبعة دار المعرفة ، عقد الجواهر الثمينة ٤٧١/٢ ، النجم الوهاج ٣١١/٧ ، المغني ١٤٩/١٠ ،

(٢٢٥)_ حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٤ طبعة دار المعرفة ، بداية المجتهد ٩٧٩/٣ ، المغني ١٤٩/١٠ ، النجم الوهاج ٣٣٢/٧

(٢٢٦)_ مغني المحتاج ٤٥٢/٣.

(٢٢٧)_ فتح القدير ٣٦٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ، المغني ٤١٢/١١.

(٢٢٨)_ المراجع السابقة.

(٢٢٩)_ رواه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٥٢٩/١ وصححه الحاكم في المستدرك ٢٠٧/٢.

(٢٣٠)_ حاشية ابن عابدين ٤٧١/٥ طبعة دار المعرفة ، بداية المجتهد١٦٤٦/٤ ، البيان٥١٩/٨ ، المغني ٥٨٤/١٤-٥٩٧.

(٢٣١)_ أما ولدها منه فهو حر ينسب لأبيه كإبراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم ، وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين زين العابدين.

(٢٣٢)_ المغني٤٣٨/١٠.

(٢٣٣)_ المغني٤٤٣/١٠.

(٢٣٤)_ الهداية مع نصب الراية ٣٢٤/٣ ، بداية المجتهد ١٠٧٥/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٣٥/٢ ، المغني ٤١٠/١٠.

(٢٣٥)_ المدونة ١١٧/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٣٥/٢ ، الفروع ٨٤/٩ ، الروض المربع ٣٩٠.

(٢٣٦)_ المغني٤٤٣/١٠.

(٢٣٧)_ عقد الجواهر الثمينة ٥٣٧/٢.

(٢٣٨)_ عقد الجواهر الثمينة ٥٣٦/٢.

(٢٣٩)_ المغني٤٣٨/١٠.

(٢٤٠)_ المغني٤٣٩/١٠.

(٢٤١)_ متفق عليه ، أول تفسير سورة الطلاق ، كتاب التفسير ١٩٣/٦ ، ومسلم ،كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٣/٢.

(٢٤٢)_ المغني٤٥٣/١٠.

(٢٤٣)_ المغني٤٥٣/١٠.

(٢٤٤)_ المغني٤٦٠/١٠.

(٢٤٥)_ وقال قتادة والبتي : إن ماتت لم يرثها حتى يكفر. بداية المجتهد ١١٢٧/٣ ، المغني ٧٢/١١.

(٢٤٦)_ فتح القدير (٢٢٥/٣) ، بدائع الصنائع (٢٢/٥) ، البحر الرائق(١٦٤/٤) ، بداية المجتهد ١١٢٤/٣ ، البيان ٣٤٧/١٠ ، النجم الوهاج٥٥/٨ ، المغني ٧٢/١١.

(٢٤٧)_ البيان ٣٤٧/١٠ ، النجم الوهاج٥٥/٨.

(٢٤٨)_ حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ١٥١/٥ ، المغني ١٤٠/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٥.

(٢٤٩)_ النجم الوهاج ١١٩/٨.

(٢٥٠)_ البيان ٤٧٤/١٠.

(٢٥١)_ البيان ٤٧٣/١٠ ، المغني ١٣٩/١١ .

(٢٥٢)_ المغني ١٤٠/١١.

(٢٥٣)_ البيان ٤٧٢/١٠-٤٧٣.

(٢٥٤)_ البيان ٤٧٣/١٠ ، المغني ١٤٠/١١.

(٢٥٥)_ البيان ٤٧٢/١٠ ، المغني ١٣٩/١١.

(٢٥٦)_ البيان ٤٧٣/١٠ ، المغني ١٤٠/١١.

(٢٥٧)_ حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ١٦٥/٥.

(٢٥٨)_ عقد الجواهر الثمينة ٥٧١/٢ ، البيان ٤٧٤/١٠ ، شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٦.

(٢٥٩)_ الأم ٣٢٢/٥ ، المبسوط ٣/٥ ، بداية المجتهد ٨١٦/١ ، المغني ١١١/٩ .

(٢٦٠)_ النجم الوهاج ١٥١/٨.

(٢٦١)_ حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤ طبعة دار المعرفة ، بداية المجتهد ١٠٠٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٩٠/٢ ، الروض المربع ٤٢١.

(٢٦٢)_ البيان ١٥٥/١١ ، النجم الوهاج ٢٠٠/٨.

(٢٦٣)_ الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٨/٤.

(٢٦٤)_ المغني ٣٤٧/١١.

(٢٦٥)_ المغني ٣٥٩/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٥٧/٥.

(٢٦٦)_ حاشية ابن عابدين ٦٣٥/٣ ، ٣١٥/٥ طبعة دار المعرفة ، الخرشي ١٩٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٩١/٧ ، المغني ٣٦٧/١١ ، كشاف القناع ٤٦٩/٤ ، : أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ص ٧٥ ، وص ٣٢٥.

(٢٦٧)_ حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥ ، بداية المجتهد ١٤٥٥/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٥/٣ ، البيان ٢٠٠/٦ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٣ ، المغني ٥٦٧/٦ ، المغني ٨٣/٧ ، المحلى ٢٢٧/٨ مسألة ١٢٠٧.

(٢٦٨)_ أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي للمكاشفي ص ٧٤.

(٢٦٩)_ الهداية شرح بداية المبتدئ طبعة دار الكتب العلمية مع نصب الراية ٣٩٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٥.

(٢٧٠)_ اختلف في وجوب النفقة هل هو بمجرد العقد أم بالتمكين ؟ وهل التمكين سبب أو شرط ؟ . النجم الوهاج ٢٥٢/٨-٢٥٥ ، الهداية شرح بداية المبتدئ طبعة دار الكتب العلمية مع نصب الراية ٣٩٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٥٨/٥.

(٢٧١)_ المغني ٣٧٣/١١.

(٢٧٢)_ المغني ٣٦٧/١١-٣٧٤.

(٢٧٣)_ عند بعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة : الشرح الكبير ٤٦٦/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٠٧/٢ ، المهذب ١٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٠/٧ ،كشاف القناع ٤٨٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٥٨/٥..

(٢٧٤)_ النجم الوهاج ٢٠٠/٨ ، ٣٤٨/٨ ، مغني المحتاج ١٢/٤ ، المغني ٥٠٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات١٩/٦.

(٢٧٥)_ حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١٠٩٤/٣ ، النجم الوهاج ٣٤٨/٨ ، ٣٥٢/٨ ، المغني ٥٠٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات ١٩/٦.

(٢٧٦)_ النزع هو مؤلم نزل بنفس الروح، فاستغرق جميع أجزائه، حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشرة في أعماق البدن إلا قد حل به الألم، وهو ما يسمى بسكرات الموت (ق١٣)، أو غمرات الموت (الأنعام/ ٩٣)، أو غشوة الموت (الأحزاب/ ١٩، ومحمد/ ٢٠)، أو بلوغ التراقي (القيامة/ ٢٦ – ٣٠).الإمام الغزالي. سكرات الموت وشدته، ص٤٦.

(٢٧٧)_ حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١٠٩٤/٣ ، النجم الوهاج ٣٤٨/٨ ، ٣٥٢/٨ ، المغني ٥٠٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات ١٩/٦.

(٢٧٨)_ حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠.

(٢٧٩)_ د. محمد عواد. جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة جامعة الأزهر. ١٩٧٤م، ص١٣٠، الشيخ جاد الحق. مجلة الأزهر، عدد نوفمبر ١٩٩٢م، ص٦١٦ وما بعدها.

(٢٨٠)_ د. أحمد شرف الدين. الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي ص١٠٦، ندى الدقر. موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص١٤٤.

(٢٨١)_ نهاية المحتاج٢١٢/٧.

(٢٨٢)_ د. مصطفى الذهبي. نقل الأعضاء، ص١١٣، د. أحمد سعد. زرع الأعضاء، ص١٢٠، د. عقيل العقيلي. حكم نقل الأعضاء، ص١٥٩، الشيخ علي الخفيف. الضمان، ج١، ص١٦١.

(٢٨٣)_ انظر مراجع الفقهاء السابقة مع : مغني المحتاج ١٢/٤ المهذب ١٧٠/٣ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٣٤.

(٢٨٤)_ حاشية ابن عابدين ١٨٥/١٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١٠٩٤/٣ ، النجم الوهاج ٣٤٨/٨ ، ٣٥٢/٨ ، المغني ٥٠٦/١١ ، شرح منتهى الإرادات ١٩/٦.

(٢٨٥)_ الهداية مع نصب الراية ١١٣/٥ ، النجم الوهاج ٤٤٠/٨..

(٢٨٦)_ عقد الجواهر الثمينة ١٠٩٥/٣.

(٢٨٧)_ الهداية مع نصب الراية ٧٤/٥.

(٢٨٨)_ بداية المجتهد ١٦٦٠/٤.

(٢٨٩)_ النجم الوهاج ٤٤٠/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/٦.

(٢٩٠)_ الهداية مع نصب الراية ٥٠٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٤/٦ طبعة دار المعرفة ، عقد الجواهر الثمينة ١١٥٠/٣ ، النجم الوهاج ١٣١/٩ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٢/٦ .

(٢٩١)_ النجم الوهاج ١٠٨/٩ ، المغني ٣٤٠/١٢ ، الفروع ٦٠/١٠.

(٢٩٢)_ عقد الجواهر الثمينة ١١٥٦/٣ ، البيان ٤١٧/١٢-٤١٨ ، النجم الوهاج ٩٧/٨.

(٢٩٣)_ المغني ١٤٠/١١ ، الروض المربع ص ٤٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٦.

(٢٩٤)_ شرح منتهى الإرادات ٥٧١/٥.

(٢٩٥)_ الهداية مع نصب الراية ٥٣٩/٣.

(٢٩٦)_ حاشية ابن عابدين طبعة دار المعرفة ٨٠/٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١١٥٦/٣ ، البيان ٤١٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٦ ، الروض المربع ص ٤٥٧.

(٢٩٧)_ شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٦.